أثر التطرف الفكري
في هدم المقاصد الشرعية

د. سعيد بن أحمد صالح فرج
أستاذ أصول الفقه المساعد في جامعة الملك خالد

ملخص البحث:

هذا البحث عبارة عن دراسة لآثار التطرف الفكري بشقيه الغالي والجافي على مقاصد الشريعة الكلية ويهدف هذا البحث لبيان أثر التطرف الفكري في هدم الشريعة بشكل عام والمقاصد الشرعية بشكل خاص، كما يهدف لبيان ضرورة مواجهة التطرف الفكري، والتعامل معه كمشكلة من المشكلات التي تهدد المجتمع، وكذا توضيح خطر هذا الفكر على الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وكذا بقية المقاصد الأخرى، وقد اتخذ الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وتوصل لعدة نتائج لعل من أهمها: يؤثر التطرف الفكري بشقيه الغالي والجافي على الدين والنفس والعقل والنسل والمال بالسلب مما يؤدي إلى هدمها، التطرف الفكري بشقيه الغالي والجافي معاول هدم للمقاصد الشرعية بصورة خاصة والشريعة بشكل عام، ترك التطرف الفكري بشقيه الغالي والجافي في المجتمع يؤدي إلى خلخلة المجتمع، وهدم ترابطه، وتسلل العدو المتربص من خلاله، إما بدعوى محاربته كما في التطرف الغالي، أو بدعوى مساعدته كما في التطرف الجافي، لا بد من تكاتف كل الجهود من قبل العلماء والمرشدين والمربين والأسرة ومؤسسات الدولة المختلفة ليقوم كل بدوره في مواجهة التطرف الفكري.

Abstract

This research is a study of the effects of intellectual extremism in both the precious and the universal on the purposes of the total Shari'ah. The purpose of this research is to show the effect of intellectual extremism in the destruction of Shari'a in general and the legitimate purposes in particular. It also aims to demonstrate the need to confront intellectual extremism and deal with it as a problem that threatens society. The researcher took the analytical inductive method and reached several results, perhaps the most important of which are: Intellectual extremism affects both the precious and the profane on the religion, the mind, the mind, the offspring and the money negatively, leading to its destruction, The radicalization of the intellectual in both its rich and the profane dimensions of the demolition of the purposes of legitimacy in particular and of the law in general, leaving radical extremism in both the precious and the profane in the society leads to the disruption of the society and the destruction of its connection and infiltration of the enemy lying in it, either under the pretext of fighting it as in extreme extremism or Extremism, all efforts must be united by scientists, mentors, educators, the family and various state institutions to play their respective roles in confronting intellectual extremism.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على إمام المرسلين وسيد الغر المحجلين ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين... أما بعد

فلا شك أن التطرف الفكري أصبح من المشكلات التي تطرق أسماع المجتمع صباحا ومساء، ويهتم لأمره أئمة المسلمين وعامتهم، وذلك لما له من أثر سلبي على الفرد والمجتمع، ولخطورته التي لا تقتصر على معتنقيه بل تتعداهم حتى مست الأفراد والجماعات، والدول والشعوب، والعدو والصديق، والقريب والبعيد، والبريء والمتهم، وتكمن خطورته كذلك في أن معتنقي هذا الفكر في الجانب الغالي ينطلقون من منطلقات يزعمون أنها شرعية مما يلبس على المسلمين أمر دينهم، وأصبح الغلاة أداة هدم في بنيان هذا الدين، فبعد اكتمال هذا الدين، تناولت هذا البنيان أيد هدامة، تارة بالزيادة وتارة بالنقصان، وظل العلماء خلفا بعد خلف يدافعون عن حمى هذا الدين، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، وكان مما يدعو للتصدي لهذه الطائفة ممارساتهم التي تهدم مقاصد الشرع الكلية.

وبيان خطر هذا الفكر مسؤولية الجميع مجتمعاً وأفراداً، ولما كان أثر هذا الفكر لا يقتصر على الفرد بل يتعداه إلى المجتمع، ولا يقتصر على ممارسات فردية بل يتعداها إلى التصور العام للإسلام، كان لزاما على علماء هذا الشرع أن يبينوا خطر هذا الفكر، وأثره على كليات هذا الدين، ومقاصده، وهذا ما جعل الباحث يقتحم هذا الباب وإن كان يرى في نفسه قصورا ولكن هذا جهد المقل، وعلى الله التكلان، ونسأل الله التوفيق والسداد.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث من النقاط التالية:

١- أهمية المقاصد الشرعية: فقد جاءت الشريعة الإسلامية بل كل الشرائع من أجل الحفاظ والتأكيد عليها، وعليه فكل ما يهدم المقاصد الشرعية أو يؤثر فيها فهو معارض للشريعة وأصل قيامها، ويجب علينا دراسة دوافعه، والحد منها ثم مواجهته.

٢- أهمية مواجهة الخطاب المتطرف: فقد أصبح إحدى المشاكل العالمية بجانب الفقر والمرض والحرب.

٣- أهمية الأمن المجتمعي: فمع وجود التطرف الفكري الذي يعتبر الحاضن الرئيس للاضطرابات الأمنية يصعب وجود الأمن المجتمعي.

٤- الانشغال عن مواكبة العصر: فالتطرف الفكري من أهم ما يشغل الأوطان عن التقدم والمواكبة العصرية للعالم فيشغل المجتمع بنفسه عن غيره وعن التقدم والمضي قدماً.

أهداف البحث.

يهدف هذا البحث لعدة أهداف لعل من أهمها:

١- بيان أثر التطرف الفكري في هدم الشريعة بشكل عام والمقاصد الشرعية بشكل خاص.

٢- حث المجتمع بمؤسساته الرسمية والأهلية وكل وحداته ابتداء من الأسرة وحتى الدولة لمواجهة خطر التطرف الفكري.

٣- الحرص على تحجيم التطرف الفكري والحد من سطوته وبيان أثره على الفرد والمجتمع ليكونا في حذر منه.

٤- بيان خطر التطرف الفكري على الدين والنفس والعقل والنسل والمال وأثر هذا على الفرد والمجتمع.

منهجية البحث:

سيتبع الباحث في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي حيث عمد إلى ممارسات الفكر المتطرف وأثرها على كل من الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وبيّن خطورتها على الفرد والمجتمع، وبيّن التداعيات لترك هذا الفكر دون مواجهة، وخطر هدم هذه المقاصد العامة على المجتمع.

الدراسات السابقة:

لم اطلع –حسب علمي– على بحث مستقل في أثر التطرف الفكري في هدم مقاصد الشريعة، وهناك بعض الأبحاث العلمية تتكلم عن آثار التطرف بشكل عام على الفرد والمجتمع أثبت بعض منها وأفدت منها في البحث كما هو مثبت في قائمة المراجع.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث الرئيسة في تلبيس المتطرفين فكريا على المجتمع والفرد، وتقديم أنفسهم باسم الدين، بل الغيورون على هذا الدين، مع أن التطرف الفكري يناقض هذه الدعاوى جملة وتفصيلا، هذا في جانب التطرف الغالي، أما المتطرفون في جانب الجفاء فالمشكلة تكمن في تقديمهم أنفسهم بالثوب الحضاري الذي يرغب أن يسير الناس خلفه ولو

بنبذ الشريعة والتحرر من قيودها والدعوى لمحاكاة الغرب، فيبين دعوى هؤلاء في خدمتهم المزعومة لهذا الدين، وبين نبذ أولئك لهذا الدين ، تأثرت المقاصد الشرعية بشكل خاص والشريعة بشكل عام.

ويجيب هذا البحث عن الأسئلة التالية:

١- ما هو التطرف الفكري؟
٢- ما هي مقاصد الشرع الكلية؟
٣- هل التطرف الفكري يخدم الدين أم يستخدمه؟
٤- هل التطرف الفكري يقيم الدين أم يهدمه؟
٥- ما آثار التطرف الفكري على الدين؟
٦- ما آثار التطرف الفكري على النفس؟
٧- ما آثار التطرف الفكري على العقل؟
٨- ما آثار التطرف الفكري على النسل؟
٩- ما آثار التطرف الفكري على المال؟
١٠- ما آثار التطرف الفكري على المقاصد العامة الأخرى؟

مخطط البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة وأربعة مباحث، وخاتمة، على النحو التالي:
المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: التعريف بالتطرف الفكري.
المطلب الثاني: التعريف بالمقاصد الشرعية.
المبحث الثاني: اعتناء الشارع بمقاصد الشرع الكلية وأهميتها، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: اعتناء الشارع بمقاصد الشرع الكلية.
المطلب الثاني: أهمية المقاصد الشرعية الكلية.
المبحث الثالث: أثر التطرف الفكري على مقاصد الشرع الكلية، وفيه ستة مطالب:
المطلب الأول: أثر التطرف الفكري على مقصد حفظ الدين.
المطلب الثاني: أثر التطرف الفكري على مقصد حفظ النفس.
المطلب الثالث: أثر التطرف الفكري على مقصد حفظ العقل.
المطلب الرابع: أثر التطرف الفكري على مقصد حفظ النسل.

المطلب الخامس: أثر التطرف الفكري على مقصد حفظ المال.

المطلب السادس: أثر التطرف الفكري على المقاصد العامة الأخرى.

المبحث الرابع: خطر هدم المقاصد على الحياة العامة، وواجب المجتمع حياله وفيه مطلبان:

المطلب الأول: خطر هدم المقاصد الشرعية على الحياة العامة.

المطلب الثاني: واجب المجتمع حيال التطرف الفكري.

النتائج والتوصيات.

الفهارس.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث.

في هذا المبحث سنتناول تعريف المصطلحات في عنوان البحث في اللغة والاصطلاح،

وهذا المبحث تحته مطلبان هما:

المطلب الأول: التعريف بالتطرف الفكري.

المطلب الثاني: التعريف بالمقاصد الشرعية.

المطلب الأول: التعريف بالتطرف الفكري:

أولاً: تعريف التطرّف لغةً:

التطرّف لغة: يدل في الأصل على حدّ الشيء وحرفه. ومنه: طرفُ الشيء والثوب والحائط. ويقال: ناقة طرفة: ترعى أطراف المرعى ولا تختلط بالنوق.

ومن الباب: الرجل الطرف: الذي لا يثبت على امرأة ولا صاحب، والمرأة المطروفة التي لا تثبت على رجل واحد، بل تطرف الرجال.[1]

"ورَجُلٌ طَرِفٌ، ومُتَطَرِّفٌ، ومُسْتَطْرِفٌ: لا يَثْبُتُ عَلَى أَمرٍ".[2]

والطرَف: الناحية. يقال: لا يتطرف: أي لا يتباعد، من الطرف: الناحية. ومنه قوله تعالى: {وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِّنَ اللَّيْلِ} [هود: ١١٤]. وقوله تعالى: {أَفَلَا يَرَوْنَ أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا} [الأنبياء: ٤١]، وأطراف الأرض: نواحيها، الواحد طرف، وننقصها من أطرافها: أي من نواحيها ناحية ناحية، وعلى هذا من فسر نقصها من أطرافها فتوح الأرضين.[3]

والتطرف كذلك: الوقوف في الناحية، والطرَف بالتحريك: جانب الشيء، ويستعمل في الأجسام والأوقات وغيرها.

وكذا التطرف: طلب نهاية الحدّ أي: طرفه الأقصى والأبعد. بمعنى الوقوف في الطرف، وتجاوز الحد عن الوسط.

---

١) مقايس اللغة، لابن فارس (٣/٣٤٨، ٣٤٩) مادة: طرف.

٢) المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده (٩/١٤٨).

٣) انظر: تهذيب اللغة، للأزهري (١٣/٢١٩) لسان العرب (٩/٢١٨) مادة: طرف.

يتضح مما سبق: أنّ أصل كلمة (التطرف) في الحسيّات، ثم استخدمت في المعنويات، كالتطرّف الفكري. ولا بأس أن تستخدم في المعنويات -كما يدل عليهم قولهم: "طَرَّفَ الرجلُ حَوْلَ العَسْكر: إذا قَاتل على أَقْصَاهُم وناحيتهم، وَبِه سُمِّيَ الرّجلُ مُطَرِّفاً[1]"، "وتَطَرَّفَ عَلِيهم: أَغارَ.. وتَطَرَّفَ الشيءُ: صَارَ طَرَفاً [2]"- ولأن التطرف الحسي والمادي يأتي نتيجة للتطرّف في الأفكار والتصورات.

ثانياً: تعريف التطرف اصطلاحاً:

تقدم أنّ التطرف في لغة العرب: مجاوزة الحد، وكل من تطرف فقد تجاوز الحد.[3]

ويُعنى بالحدّ هنا: الحدّ الشرعي: (المنهج الوسط) الذي يعتبر الخروج عنه مذموماً سواء كان تجاوزاً له وزيادة عليه بالغلو، أو كان قصوراً عنه وتركاً له بالجفاء.

ومن هنا نعرف ما قاله أهل العلم أنّ الدين ضاع بين الجافي عنه والغالي فيه، الجافي عنه مفرّط بالأخذ به، مقصّر في التمسك بأحكامه، متهاون في التزامه وتطبيقه؛ والغالي فيه متشدد في فهم أصوله الصحيحة.[4]

فالوقوف على هذا الحد مهمٌّ لمعرفة التطرف بشقيه الغالي والجافي، فإنهما لا يعْرفان إلا بمعرفته، أعني الحدّ المتمثل في منهج الوسطية والاعتدال؛ لأن فهم الدين بمنهج التوسط والاعتدال هو الذي يجعلنا ندرك تماماً مفهوم التطرف.

فيكون التطرف في الاصطلاح: مجاوزة حدّ التوسط والاعتدال.[5]

والعلاقة بين المعنيين اللغوي والعرفي واضحة، فكل شيء: له وسط وطرفان، فإذا جاوز الإنسان وسط شيء إلى أحد طرفيه قيل له: تطرف في هذا الشيء، أي جاوز حد الاعتدال والتوسط.

وعلى ذلك: فالتطرف يصدق على التقصير، والتفريط، كما يصدق على الإفراط، والغلو، وينتظم في سلكه الإفراط، ومجاوزة الحد، والتفريط والتقصير على حدٍّ سواء؛ لأن في كل منهما جنوحاً إلى الطرف وبعداً عن الجادة والوسط.

---

١) انظر: تهذيب اللغة، للأزهري (٢٢١/١٣) مادة: طرف.

٢) المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده (١٤٨/٩).

٣) انظر: المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية القاهرة (٢ /٥٥٥).

٤) انظر: الوابل الصيب، لابن القيم (ص٢٤).

٥) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي -تحقيق محمد رضوان- دار الفكر ط أولى سنة ١٩٩٠م.

والتطرّف من حيث هو "مصطلح يكون في الدين، كما يكون في الفكر والسياسة، والأخلاق والسلوك، وهو: إتيان غاية الشيء ومنتهاه" .[1]

فالتطرف هو الخروج عن التوسط، والاعتدال، إلى الغلو أو الجفاء فكراً وسلوكاً.

وإذا أسندنا التطرف إلى فاعله باعتباره ركناً في التعريف فيكون التطرف هو: اتخاذ الفرد أو الجماعة موقفاً متشدداً إزاء فكر غالٍ، أو جافٍ، متجاوزين حدّ التوسط، والاعتدال.

ثالثاً: تعريف الفكر لغة:

الفكر في الأصل يدل على: تردّد القلب في الشيء. يقال: تفكر إذا ردد قلبه معتبرا. ورجلٌ فِكِّير: كثير الفِكر[2]. ويضبط بفتح الفاء، والغالب الكسر، والكاف ساكنة.

قال سيبويه: ولا يجمع الفِكْرُ ولا العِلْمُ ولا النظرُ، قال: وقد حكى ابن دريد في جمعه أَفكارا والفِكْرة: كالفِكْر وقد فَكَر في الشيء وأَفْكَر فيه وتَفَكَّر بمعنىً. ورجل فِكِّير، مثال فِسِّيق، وفَيْكَر: كثير الفِكْر.

وفي دستور العلماء: "الفكر ترتيب أمور معلومة للتأدي إلى مجهول نَظَرِي تصوري أَو تصديقي".[3]

والفكر أيضاً: هو ترتيب أمور في الذهن يتوصل بها إلى مطلوب يكون علماً أو ظناً.[4]

ومما سبق يتبين: أن التعريف اللغوي للفكر يكون فيما يحتاج إلى إمعان النظر والتأمل والتدقيق في محتواه، لا فيما هو واضحٌ وبيّنٌ من الأمور.

وكل المعاني المتقدمة تفيد بأن معنى الفكر في اللغة: إعمال النظر والعقل للتوصل إلى معرفة حقائق الأمور.

---

١) حقيقة موقف الإسلام من التطرف والإرهاب، للدكتور الحقيل، (ص ٩ وما بعدها).

٢) مقاييس اللغة، لابن فارس (٤/٤٤٦).

٣) دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون للقاضي عبد النبي (٣/٣١)، وانظر: التعريفات للجرجاني (٢١٧).

٤) المصدر السابق نفس الصفحة.

رابعاً: تعريف الفكر اصطلاحاً:

عرف الفكر في الاصطلاح بتعريفات عديدة منها:

١- أنه "حركة النفس من المطالب إلى المبادئ، ورجوعها. أي: حركة النفس منها إليها، أي: من المبادئ إلى المطالب".[١]

٢- والثاني:" حركة النفس في المعقولات. أي انتقالها فيها انتقالا تدريجيا قصديا".[٢]

٣- وقيل: "الفكر عمل العقل لإدراك ما يحيط به".[٣]

٤- وجاء في حاشية العطار: الفكر الذي يطلب به علم أو ظن.[٤]

٥- وعرفه أبو حامد الغزالي: " بأنه إحضار معرفتين في القلب ليستثمر منهما معرفة ثالثة".[٥]

٦- وعُرف أيضا بأنه: "إعمالُ العقلِ في أَمْرٍ مجهولٍ، وترتيب أمور في الذهن، يُتَوصَّلُ بها إلى معرفةٍ حقيقيةٍ أو ظنيِّةٍ" .[٦]

وبالنظر إلى تعريفات الفكر، يمكننا القول أن للفكر معنيان: المعنى الحقيقي للفكر: وهو الحركة العقلية المعرفية، والمعنى المجازي له باعتبار المآل: وهو الفكر الناتج عن إعمال العقل؛ إذ أن الفكر هو عمل العقل ونتاجه الفكري في سبيل تحقيق غاية ما.

وتعليل ذلك: أن كلمة (فكر) تدل على حدث هو الفكر، وتدل على الذات الفاعلة بهذا الحدث التي نسيمها بالمفكر، فحين تستخدم هذه المادة بهذه الطريقة إنما يعنى بها أن هذا العمل الذهني الذي سمي بالفكر إنما هو عمل له ذات فاعلة يتبعه سلوك.

ولا ينبغي أن يكون الفكر فيما لا طائل تحته، إذ هو جهد عقلي، وطاقة ذهنية لا ينبغي أن تصرف إلا في معالي الأمور.

---

١) شرح الكوكب المنير لابن النجار (٥٧/١)

٢) انظر: شرح الورقات للعبادي (ص٤٤).

٣) انظر: أضواء البيان للشنقيطي (١٦٨/٦).

٤) حاشية العطار لحسن العطار الشافعي(١٨٦/١)

٥) إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، (٤٢٥/٤).

٦) حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي د. ناصر بن محمد بن الغامدي (ص١٥).

خامسا: تعريف التطرف الفكري :

وبعد النظر في التعريفات للمفردات المركبة لهذا اللفظ بإمكاننا تعريف التطرف الفكري كمصطلح بقولنا، هو عبارة عن: بُعد فرد أو جماعة عن التوسط والاعتدال افراطاً أو تفريطاً سواء كان هذا البعد فكرياً أو سلوكياً.

(فرد أو جماعة): حتى يشمل التطرف الذي يقوم به الأفراد والتطرف الذي تقوم به الجماعات.

(التوسط والاعتدال) حتى نخرج المواقف والأفكار الناتجة عن الفكر الوسطي والتي تتوافق مع روح الشريعة ومقاصدها.

(الإفراط) ليدخل جانب الغلو، الذي يكون فكرهم نتاج تأويل فاسد ويتولد عن تفكيرهم العنف والإرهاب.

(التفريط): ليدخل جانب الجفاء، وهو الفكر الانحلالي الذي يتولد عنه نبذ الفكر الوسط، بل الشريعة بكلها.

(فكراً وسلوكاً): ليشمل معنيّ الفكر الذين تقدم الإشارة لهما وهما النتاج العقلي والسلوك العملي.

والمقصود (بالتوسط): الحد الذي يعد تجاوزه تطرفا سواء في جانب الإفراط أو التفريط وهو النص الشرعي على فهم سلف الأمة، الذين شهدوا التنزيل، وفهموا مقاصد الشرع الحكيم.

المطلب الثاني: التعريف بالمقاصد الشرعية.

أولا: التعريف اللغوي لمقاصد الشريعة:

مقاصد الشريعة: لقب لعلمٍ وفنٍ من فنون الشريعة الإسلامية، وهذا الاسم مركب من لفظين: (مقاصد) (الشريعة).

ولمعرفة معنى هذا الاسم المركبَّ؛ لابد من معرفة معنى اللفظين اللذين ركب منهما، وهما: لفظ (مقاصد)، ولفظ (الشريعة).

١- تعريف المقاصد لغة:

المقاصد: جمع مقصد، والمقصد: مصدر مشتق من الفعل قصد؛ فيقال: قصد يقصد قصدًا.

٢- تعريف الشريعة:

الشريعة في اللغة تدلّ على مورد الماء ومنبعه الذي لا ينقطع[١]، كما أنها تُطلق على الملّة والدين، والسنّة والمنهاج، والبيان والإظهار، يقال: شرع الله كذا: أي جعله طريقاً ومذهباً.[٢]

والشريعة والشرع والشرْعة بمعنى واحد[٣]، والشرع والتشريع: ما يسن من أحكام الدين.[٤]

والشريعة في الاصطلاح: تطلق على ما سنّه الله تعالى لعباده من أحكام عقدية أو عملية أو خلقية.[٥]

ثم شاع إطلاقها عرفاً على ما شرعه الله من أحكام عملية، استناداً إلى قوله تعالى: {لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً} [سورة المائدة: ٤٨].

ثانياً: التعريف الاصطلاحي لمقاصد الشريعة:

تطرق العلماء الأقدمون لمقاصد الشريعة الإسلامية، واقتصروا على ذكرها حقيقةً، وتقسيماً وترتيباً، وتعليلاً.. كما أنهم عبروا عنها بتعبيرات مختلفة، نحو: العلل، والحِكَم، والمصالح، والمنافع، والمفاسد، والأسرار، والغايات، والأغراض..

وقد اعتنى العلماء المحدثون بدراسة المقاصد، لأهميتها ودورها في الاجتهاد الفقهي، ومعالجة القضايا المستجدة، ونتيجةً لهذا الاعتناء؛ فقد تم تدوين المقاصد، كعلم له ما لسائر العلوم من تعريفات وتقسيمات، وغير ذلك..[٦]

وقد وردت تعريفات عدة للمقاصد الشرعية:

- فقد عرفَّها ابن عاشور بأنها: "المباني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة".[٧]

---

١) انظر: لسان العرب، لابن منظور (١٧٥/٨) مادة: شرع.

٢) انظر: التعريفات، للجرجاني (ص١٦٧)

٣) انظر: لسان العرب، لابن منظور (١٧٥/٨).

٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٢١١/٦).

٥) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٦/١).

٦) انظر: علم المقاصد الشرعية، تأليف: نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م، (ص١٥) وما بعدها.

٧) مقاصد الشريعة، لابن عاشور (ص ١٥)

- وعرفها الفاسي بقوله: "المراد بمقاصد الشريعة الإسلامية: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها".[١]
- وعرفها الريسوني قائلاً: إنّ مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد".[٢]

وهذا التعريف قريب من التعريف السابق فقد أشار إلى معنى المقاصد، وهي الغايات، وأشار إلى أنّها في سائر أحكام الشريعة بقوله: (التي وضعت الشريعة)، وزاد على سابقه بذكر الهدف العام من المقاصد وهي تحقيق مصلحة الخلق.

- وعرفها الدكتور محمد اليوبي بقوله: المقاصد هي المعاني والحِكَم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصًا، من أجل تحقيق مصالح العباد".[٣]
- وعرفها الدكتور مصطفى بن كرامة الله مخدوم بقوله: المقاصد وهي المصالح التي قصدها الشارع بتشريع الأحكام.[٤]
- وعرفها نور الدين الخادمي بقوله: المقاصد هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها؛ سواء أكانت تلك المعاني حِكَماً جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين.[٥]

وقد أوضح هذا التعريف الهدف العام من المقاصد الشرعية، بتحقيق مصالح العباد، وتحقيق العبودية التي بتحققها تحقق مصالح الخلق.

الخلاصة:

إن المقاصد الشرعية هي جملة ما أراده الشارع الحكيم من مصالح تعود على الإنسان بالخير والنفع، وبالتالي السعادة في الدنيا والآخرة، فكل عبادة أو تكليف لا بد وأن يشتمل على مصلحة تعود على هذا الإنسان.

---

١) مقاصد الشريعة الإسلامية، ومكارمها، للفاسي (ص ٣).

٢) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي تأليف: الدكتور أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م (ص٧).

٣) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، للدكتور محمد بن سعد بن أحمد بن سعود اليوبي (ص٣٧).

٤) قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، (ص٣٤).

٥) الاجتهاد المقاصدي حجيته، ضواطه، مجالاته، للدكتور نور الدين الخادمي، (١/ ٥٢، ٥٣).

والمقصد العام والشامل للشريعة الإسلامية هو إسعاد الإنسان في الدنيا والآخرة، قال تعالى: {**قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى. وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى**} [طه:١٢٣، ١٢٤].

أي أن اتباع الهدى أي الشرع تعود مصلحته على الإنسان نفسه، فيحصل على السعادة في الدنيا والفوز في الآخرة، فقد نفى الله عنه الشقاء في الدنيا والخسران في الآخرة في حال اتباع الهدى.

المبحث الثاني: اعتناء الشارع بمقاصد الشرع الكلية وأهميتها.

مقاصد الشريعة لها مكانة في التشريع فقد اعتنى الشارع بها فهي كما تقدم جملة ما أراده الشارع وعليه فسيكون الكلام في هذا المبحث حول اعتناء الشارع بمقاصد الشرع الكلية وبيان مدى أهميتها وفيه مطلبان هما:

المطلب الأول: اعتناء الشارع بمقاصد الشرع الكلية.

المطلب الثاني: أهمية المقاصد الشرعية الكلية.

المطلب الأول: اعتناء الشارع الحكيم بمقاصد الشرع الكلية:

اعتنى الشارع الحكيم بمقاصد الشرع الكلية لأن تحقيقها تحقيق للخلافة في الأرض وعمارتها، وسعادة للإنسان في الدنيا والآخرة، وهذا أمر بدهي؛ لأن الله الذي خلق هذا الإنسان هو أعلم بما يسعده، فشرع له ما يشبع حاجاته، قال تعالى: {أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ} [الأعراف: ٥٤].

فالشارع الحكيم شرع لهذه المقاصد أحكاماً تعمل على إيجادها وتحصيلها، وحفظها وصيانتها في سائر الأبواب الشرعية عقيدةً وعبادةً ومعاملات وأخلاقاً، ولم يقتصر الأمر على الأمر والنهي فحسب، بل ضمنها نصوص الترغيب والترهيب، والإرشاد والتوجيه، والقصص والأخبار، وسائر الأساليب الأخرى في نصوص الكتاب والسنّة..

ويظهر اعتناء الشارع بها من جهتين: من جهة إيجادها وتحصيلها من خلال القيام بأركانها، وتثبيت قواعدها، وهو المعبر عنه بـ(حفظها من جانب الوجود)، ومن جهة المحافظة عليها وصيانتها، من خلال درء ما يخل بها، أو يأتي عليها بالفساد، وهو المعبر عنه بـ(حفظها من جانب العدم).

قال الشاطبي: "تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: مقاصد ضرورية، ومقاصد حاجية، ومقاصد تحسينية.

والحفظ لها يكون بأمرين:

أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم.[1]

وبالاستقراء نجد أن النصوص الشرعية تعود على هذه المقاصد بالإيجاد والتحصيل من جهة الوجود، والحفظ والصيانة من جهة العدم،

فتحصيل مقصد حفظ الدين يكون بأصول العبادات، كالإيمان وأركان الإسلام، والحفاظ على هذا المقصد وعدم الإخلال يكون بتشريع الجهاد، وحد الردة، ونحو ذلك، وتحصيل النفس يكون بالتناسل والتزاوج وإباحة الطعام والشراب، وحفظها وصيانتها يكون بتشريع القصاص وتحريم الاعتداء.. وتحصيل مقصد حفظ النسل يكون بالنكاح، وحفظه من جانب العدم يكون بتحريم الزنا ونحو ذلك، وتحصيل مقصد حفظ العقل يكون بالعلوم والمعارف، وحفظه وصيانته يكون بتحريم ما يفسده، كتحريم المسكرات والمخدرات.

وخلاصة القول: إن اعتناء الشارع الحكيم بالمقاصد الشرعية تمثل في تشريعات تعمل على إيجادها وتحصيلها، وهو ما يطلق عليه المحافظة عليها من جانب الوجود والتحصيل.

وتشريعات تعمل على المحافظة عليها وصيانتها، وهو ما يطلق عليه المحافظة عليها من جانب العدم.

المطلب الثاني: أهمية المقاصد الشرعية الكلية:

وتظهر أهمية المقاصد الشرعية الكلية في أنها تمثلُ جملة المعاني والأسرار التي من أجلها وضعت الشريعة؛ لتحقيق مصالح العباد العاجلة والآجلة[2]، ومقصود الشارع الحكيم من الخلق أن يحفظ عليهم دينهم ودماءهم وأعراضهم وأموالهم وعقولهم، وذلك بجلب كل ما فيه منفعة ودرء كل ما فيه مفسدة.[3]

وتنبع أهمية المقاصد الضرورية والكليَّات الخمس المتمثلة في: الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال في أنها تواترت الرسالات السماويَّة كلّها على الدعوة إلى الحفاظ عليها، وصيانتها من الانقراض والاندثار، كما تضافرت نصوص كثيرة من

١) انظر: الموافقات، للشاطبي (٢/١٧-٢٠)

٢) انظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، للريسوني، الدار العلمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م، (ص٢٠٣).

٣) انظر: المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد الغزالي، (٢/٩٣) وما بعدها.

الكتاب والسنَّة تأمر بالحفاظ على هذه الكليَّات برمَّتها، بل من أجل الحفاظ عليها، شرعت الشرائع كلها سواء في ذلك الشرائع الواردة في الأوامر والمندوبات والمستحبات، والشرائع الواردة في المحرَّمات والمكروهات، وما ذلك إلا لأنَّ اختلال أيِّ واحدٍ من هذه الكليَّات يترتب عليه عدم استقامة الحياة وصلاحها.

ومما يدل على اهتمام الشارع بها أن من استقرأ التكاليف الشرعية، أوامرها ونواهيها، في سائر الأبواب عقيدةً وشريعةً وعبادةً، ومعاملةً وأخلاقاً، في الأصول والفروع، يخلص إلى أنّ الشريعة إنما جاءت لتحقيق مصالح العباد في دنياهم وأخراهم، ودرء المفاسد عنهم وما يفضي إليها. أي أن الشريعة تدور حول جلب المصالح ودرء المفاسد، ولا تتحقق المصالح وتدرأ المفاسد إلا بحفظ وصيانة ما اصطلحوا على تسميته بالمقاصد الخمسة، أو الضرورات الخمس، التي لا تستقيم الحياة بدونها، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.. ويرى بعد الاستقراء والتحري، أن أي أمر أو نهي هو عائد إليها في نهاية المطاف، إما بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر، وإنما شرع لتحقيق إحدى هذه المقاصد الخمسة، أو الضروريات الخمس.

قال الغزالي رحمه الله تعالى: "ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة" ثم قال: "وهذ الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات، فهي أقوى المراتب في المصالح.[1]"

ثم قال: "وتحريم تفويت هذه الأمور الخمسة، والزجر عنها، يستحيل ألا تشتمل عليه ملة من الملل، وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق، ولذا لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر، والقتل، والزنى، والسرقة، وشرب المسكر".[2]

ولذلك اعتبر الإسلام هذه المقاصد من الثوابت الأساسية، لاستقامة الحياة، وصلاحها، وتيسيرها، ورتب على الإخلال بها أو انتهاكها عقوبات رادعة، وحدود زاجرة.

واعتبر الإسلام الاعتداء على هذه الحقوق بغياً وعدواناً وجرماً كبيراً، وعظم أمرها، كما أنه لم يدع أمر تحديد العقوبة لرأي البشر واجتهادهم، وإنما نص على

١) المستصفى، للغزالي (ص١٧٤).
٢) المصدر السابق.

الجريمة ونص على العقوبة وحددها، وما العقوبات الحدية في الإسلام، أو العقوبات المنصوص عليها، إلاّ حماية لهذه الحقوق الإنسانية الأساسية وراجعة إليها.

فالقصاص وحد الحرابة والفساد في الأرض، شرعت لحفظ النفس، فمن قتل نفسًا بغير نفس فكأنما قتل الناس جميعًا، وحدّ السرقة، والعقوبات التعزيرية في الغش والاحتكار والربا والميسر والغصب، شرعت حفظ المال؛ وحد الشرب وتحريم المسكرات والمفترات شرعت لحفظ العقل، وحد القذف شرع لحفظ الأعراض؛ وحدّ الزنى شرع لحفظ النسل وعدم اختلاط النسب.

الخلاصة:

تنبع أهمية المقاصد الشرعية من الآتي:

- أنها مقصود الشارع من سائر تشريع الأحكام كلها. فهي الشريعة والشريعة هي..

- وكذا في أنها سبب استقامة حياة الخلق، ومصالح الناس في العاجل والآجل؛ إذ لا يمكن أن تستقيم الحياة مع الإخلال بالمقاصد الضرورية، وسيلحق الناس الحرج والضيق والمشقة مع الإخلال بالمقاصد الحاجية، ولا تطيب الحياة، مع الإخلال بالمصالح التحسينية.

- أنها تمثلُ جملة المعاني والأسرار والحكم التي من أجلها وضعت الشريعة.

- أن المقاصد الضرورية المتمثلة في: الدين، النفس، النسل، العقل، المال تواترت الرسالات السماويَّة كلّها، وأجمع عليها العقلاء.

- أن الشريعة تدور حول جلب المصالح ودرء المفاسد، ولا يتحقق ذلك إلا بحفظ وصيانة الضرورات الخمس.

- تمثل الإطار العام لإصلاح الحياة العامة وسياسة الدنيا بالدين، وسائر العلاقات الأخرى بجميع جوانبها. فالمجتمعات التي تستنير بالمقاصد الشرعية تعيش صلاحاً، ورخاء ويسراً وأمناً، واستقامة حال.

المبحث الثالث: أثر التطرف الفكري على مقاصد الشرع الكلية.

وفي هذا المبحث سنتناول أثر التطرف الفكري على مقاصد الشرع وسنخص في خمسة مطالب المقاصد الخمسة الكلية، ثم سنتكلم في المطلب السادس عن المقاصد العامة الأخرى وعليه ففي هذا المبحث ستة مطالب:

المطلب الأول: أثر التطرف الفكري على مقصد حفظ الدين.
المطلب الثاني: أثر التطرف الفكري على مقصد حفظ النفس.
المطلب الثالث: أثر التطرف الفكري على مقصد حفظ العقل.
المطلب الرابع: أثر التطرف الفكري على مقصد حفظ النسل.
المطلب الخامس: أثر التطرف الفكري على مقصد حفظ المال.
المطلب السادس: أثر التطرف الفكري على المقاصد العامة الأخرى.

المطلب الأول: أثر التطرف الفكري على مقصد حفظ الدين.

للتطرف الفكري –بشقيه الجافي والغالي– أثر في هدم مقصد حفظ الدين الذي يعتبر أسمى المقاصد وأولاها حيث أتى على ما يقيم أركانه ويثبت قواعده وجوداً وعدماً.

قال الشاطبي عند الكلام على وسائل حفظ مقاصد الشريعة إجمالاً: " والحفظ لها يكون بأمرين: أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم، فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود...".[1]

ويمكن إجمال آثار التطرف الفكري على مقصد حفظ الدين على النحو التالي:

أولاً: آثار التطرف الفكري من جهة الغلو على مقصد حفظ الدين:

١– تشويه صورة الإسلام، إذ صور المتطرفون الإسلام –بممارساتهم السلبية– بأنه دين عنف وغلظة وشدة، حتى تولد شعور لدى غير المسلمين بأنه لا يمكن التعايش مع المسلمين.

---

١) الموافقات للشاطبي (٢/١٨-٢٠).

٢- أدى التطرّف الفكري إلى التنفير من الإسلام، وبغضه، ومقت أهله، والانتقام منهم، وكان من تداعيات هذا: التضييق الحاصل على الجاليات المسلمة في الغرب.

٣- أدى التطرف الفكري إلى فساد عقائد المسلمين، وانتشار الأفكار المتطرفة التي يعقبها أعمال تخريبية، وإخلال بأمن المجتمع، فكثير من المتطرفين فكرياً في جانب الغلو يصنفون بالخوارج وهذا فساد في العقيدة وقدح كبير فيها، فقد نتج عن هذا تكفير المسلمين، وتكفير الحكام والخروج عليهم.

قال ابن حجر رحمه الله تعالى: وهذه صفة الخوارج الذين كانوا لا يطيعون الخلفاء .[١]

ثانياً: آثار التطرف الفكري من جهة الجفاء على مقصد حفظ الدين:

١- تحريف القرآن، فمن آثار التطرف الفكري الجافي تحريف القرآن بالتأويلات الباطلة حسب الأهواء والأغراض الدنيئة، والتقليل من شأن السنة النبوية، والطعن في أخبار الآحاد.

ويرجع سبب التأويل الباطل إلى اتباع الهوى، فذلك هو السبب في جعل النصوص وراء ذلك، كيف ذلك؟ إذا هوت النفس المبتدعة شيئاً عمد صاحبها إلى تأويل النص حسب ما تهواه نفسه.

وفي هذا المعنى يقول الشاطبي: "ولذلك سمي أهل البدع أهل الأهواء لأنهم اتبعوا أهواءهم فلم يأخذوا الأدلة الشرعية مأخذ الافتقار إليها، والتعويل عليها، حتى يصدروا عنها، بل قدموا أهواءهم، واعتمدوا على آرائهم، ثم جعلوا الأدلة الشرعية منظوراً فيها من وراء ذلك، وأكثر هؤلاء هم أهل التحسين والتقبيح، ومن مال إلى الفلاسفة وغيرهم.. ".[٢]

٢- الطعن في الصحابة والتشكيك في سيرتهم، وصحبتهم، فقد عمل المتطرفون في جانب الجفاء على الطعن في الصحابة الكرام، ولا يخفى أنهم حملة الشريعة والطعن فيهم طعن في الشريعة بطريقة غير مباشرة.

قال ابو زرعة: "إذا رأيت الرجل ينتقص أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلم أنه زنديق، وذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم عندنا حق

١) فتح الباري، لابن حجر العسقلاني (٦٩/٨).
٢) الاعتصام، للشاطبي (ص٤٥٨)

والقرآن حق، وإنما أدى إلينا هذا القرآن والسنن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما يريدون أن يجرحوا شهودنا ليبطلوا الكتاب والسنة والجرح بهم أولى وهم زنادقة".[1]

٤- محادة الله ورسوله، ومعادة العلماء والدعاة والصالحين، لنقمتهم على الشريعة بشكل عام فأصبح حملة الشريعة في مرمى نيرانهم فتارة يتهكمون بهم في الصحف وتارة في مجالسهم وتارة في السر وتارة في العلن.

٥- انتشار البدع والخرافات والمذاهب الباطلة... وانتشار الأفكار العلمانية الجافية، فالجافون يهرعون إلى البدع والخرافات نكاية في الوسطية والاعتدال ورغبة في سحب بساط الدعوة منهم، فمما يغيظهم التفاف الناس حول العلماء والدعاة إلى الله ولصرف الناس عنهم يحاولون تلميع الشخصيات ذات التوجه الموافق لهم من أهل الخرافات والبدع والمذاهب الباطلة.

٦- ومن آثار التطرف الفكري في هذا النطاق إعطاء مبررات للطعن في الإسلام وقيمه السامية ومثله العليا؛ متذرّعين بممارسات أصحاب الفكر الضال، ومنع دعاة الوسطية والاعتدال من الدعوة إلى الإسلام في الدول الكافرة وإغلاق المراكز الدعوية التي تهدف إلى نشر الإسلام، والدعوة إلى الوسطية والاعتدال، فيستشهد الغرب بنقولات ورؤية المتطرفون جفاءً، وهذا يؤدي إلى التضييق على الدعاة إلى الله في بلدان غير المسلمين.

٧- الاستهزاء والسخرية بالدين والتدين والمتدينين. وهذه جريمة كبيرة تستحق الوقوف عندها كثيراً وعدم جعلها تمر مرور الكرام. قال تعالى: {وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ* لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ} [التوبة: ٦٥، ٦٦].

ومن هذا رمي الدين بالتخلّف والرجعيّة، واتهامه بالعجز في سياسة الدنيا، وعدم ملائمته لاحتياجات العصر، وعدم مواكبته لتطورات الحياة. وبالتالي —حسب زعمهم- يجب التحلّل منه، ونبذه؛ لمسايرة ركب الحضارة المزعومة.

---

١) انظر: الكفاية في علوم الرواية للخطيب (ص٩٧) تاريخ ابن عساكر(٣٢/٣٨)، الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة، تأليف: أبي العباس أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحقيق: عبد الرحمن بن عبدالله التركي وكامل محمد الخراط، مؤسسة الرسالة — بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م (٦٠٨/٢).

ومنه التطاول على العلماء، والدعاة والمرشدين والمصلحين، والتشنيع على أعمالهم وفتاوهم وتدريسهم العلم الشرعي بفهم السلف، والدعوة إلى الله، والإصلاح ومحاولة صد الشباب عنهم والتخويف منهم، وخوفاً من إظهار عوار التطرف الفكري والتحذير منه.

المطلب الثاني: أثر التطرف الفكري على مقصد حفظ النفس.

وكذا كان للتطرف الفكري بشقيه الغالي والجافي أثر على مقصد حفظ النفس، نجملها في الآتي:

أولاً: آثار التطرف الفكري من جهة الغلو على مقصد حفظ النفس:

١- الانتحار في صفوف المتطرفين، وإلقاء النفس إلى التهلكة، وإزهاق نفس المتطرف بالباطل، فالمتطرفون غلوا جنوا أولا على أنفسهم بقتلها بغير حق، فالعمليات التفخيخية التي يقوم بها المتطرفون في أوساط عامة المسلمين أو أفراد الأمن أو النقاط الأمنية هي قتل للنفس التي حرم الله وانتحار نهى الشرع عنه، قال تعالى: " وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا " [النساء: ٢٩]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من تردى من جبل فقتل نفسه، فهو في نار جهنم يتردى فيه خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن تحسى سما فقتل نفسه، فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا".[١]

٢- قتل النفس، واغتيالها، وترويعها، وإخافتها.. فقد ارتكب المتطرفون ممارسات على عكس ما يجب على الفرد أن يفعله، فقد قتلوا النفس التي حرم الله، وهذه من الكبائر عند العلماء جميعاً، بل وأفزعوها، وروعوها، وأخافوها، قال الله تعالى: "وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ" [الأنعام: ١٥١].

٣- قتل المعاهدين، والمستأمنين، أو أهل الذمة، أو من لهم أمان بتأمين ولي الأمر، أو بتأمين المسلمين لهم، أو قدموا لتقديم خدمة بتنسيق مع الجهة المختصة في الدولة؛

١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه (١٣٩/٧) برقم (٥٧٧٨) ومسلم في باب غلظ تحريم قتل الأنسان نفسه (١٠٣/١) برقم (١٧٥).

والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول:" من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما".[1]

ثانياً: آثار التطرف الفكري من جهة الجفاء على مقصد حفظ النفس:

ليس للتطرف الفكري من جهة الجفاء أثر لهلاك النفس بشكل مباشر، ولكن هناك أثرٌ بطريقة غير مباشرة، فالله سبحانه وتعالى خلق هذا الإنسان لغرض عبادته، فالخروج عن هذا الغرض هو إهلاك للنفس في الدنيا، لأنه يظلها عن الطريق المستقيم، وفي الآخرة لأنه يعرضها للعذاب الشديد، وهذا ما يعمله المتطرفون فكرياً من جهة الجفاء، ويصدق فيهم حديث النبي صلى الله عليه وسلم الطويل حيث قال فيه: " دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها" قلت: يا رسول الله صفهم لنا، قال: "هم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا" قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: "تلزم جماعة المسلمين وإمامهم ...الحديث"[٢]، فضررهم على النفس معنوي فهم يهلكونها معنوياً لا حسياً.

المطلب الثالث: أثر التطرف الفكري على مقصد حفظ النسل.

كما أن التطرف الفكري الغالي كان له الأثر الأكبر على مقصد حفظ النفس فالتطرف الفكري الجافي له الأثر الأكبر على مقصد حفظ النسل، فالاستجابة لدعوات الجفاة من تحرر المرأة، والزج بها في أواسط الرجال والاختلاط بها، وترك الحشمة، والسفر دون محرم، وغيرها يؤدي إلى خطر كبير جلل، وهو ارتكاب الفواحش وهذا سبب ضياع الأسرة واختلاط الأنساب، وهذه الخطوات هي الطريق إلى الفاحشة قال تعالى : "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ" [النور:٢١]، والمجتمعات الغربية تشكو من هذه الظواهر التي أثرت على مجتمعاتهم وحتى أصبحت هذه الدول تنادي لاحترام الأسرة من جديد، ودعم أفراد المجتمع لتكون الأسر.

---

١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم (٩٩/٤) برقم (٣١٦٦).

٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة (٥١/٩)، برقم (٧٠٨٤)، ومسلم ، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن، (١٤٧٥/٣) برقم (٥١).

قال ابن القيم: "ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال: أصل كل بلية وشر، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة، كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة، واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنا، وهو من أسباب الموت العام، والطواعين المتصلة. ولما اختلط البغايا بعسكر موسى، وفشت فيهم الفاحشة: أرسل الله إليهم الطاعون، فمات في يوم واحد سبعون ألفا، فمن أعظم أسباب الموت العام: كثرة الزنا، بسبب تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال، والمشي بينهم متبرجاتٍ متجملاتٍ".[1]

فهو يقرر أن الاعتداء على مقصد حفظ النسل سبب البلايا التي تعود على الفرد والمجتمع وسائر المقاصد العامة بالفساد، بل سبب لنزول العقوبات العامة، وسائر الأمراض القاتلة، وسبب فساد الدنيا برمتها.

المطلب الرابع: أثر التطرف الفكري على مقصد حفظ العقل.

يقول العلماء أن العقل مناط التكليف وعليه فمن لا عقل له فلا تكليف عليه،

قال الآمدي (ت ٦٣١هـ): "اتّفق العقلاء على أن شرط المكلف أن يكون عاقلاً فاهماً للتكليف؛ لأنّ التكليف خطاب، وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال، كالجماد والبهيمة، ومن وجد له أصل الفهم لأصل الخطاب دون تفاصيله من كونه أمراً ونهياً ومقتضياً للثواب والعقاب، ومن كون الآمر به هو الله تعالى وأنّه واجب الطاعة، وكون المأمور به على صفة كذا وكذا كالمجنون والصبي الذي لا يميز؛ فهو بالنظر إلى فهم التفاصيل كالجماد والبهيمة بالنظر إلى فهم أصل الخطاب، ويتعذر تكليفه أيضاً".[2]

وبما أنّ العقل هو مناط التكليف في الشريعة الإسلامية؛ فإنّ حفظه إذاً ضرورة لا غنى عنها ولا تستقيم حياة البشر بدون ذلك.[3]

---

١) الطرق الحكمية، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) مكتبة دار البيان (ص٢٣٩).

٢)) الإحكام في أصول الأحكام (١/١٣٨، ١٣٩).

٣)) الإسلام وضرورات الحياة لعبد الله قادري الأهدل (ص ١١٢).

وقد أدى التطرف الفكري إلى إلحاق الضرر على مقصد حفظ العقل وبيان هذا:

أولاً: آثار التطرف الفكري من جهة الغلو على مقصد حفظ العقل:

فساد العقل إما أن يكون حسياً أو معنوياً، فوظيفة العقل هي الفهم (فهم دلالة الأدلة، وفهم مقاصد التشريع) بالصورة الصحيحة وكل ما يؤثر على هذه الوظيفية يهدم مقصد حفظ العقل.

ففساد العقل حسيا يكون بتعاطي ما يؤثر على قيامه بوظيفته بالصورة الصحيحة، وأما الفساد المعنوي فهو استخدام العقل بصورة غير صحيحة بحيث يستفيد من الأدلة ما لا تدل عليه، وهذا تفصيله في أصول الفقه فاستنباط ما لا يدل عليه الدليل سواء بالمطابقة أو التضمن أو الالتزام خلل في فهم النص الشرعي والذي يقوم بهذا الشيء لديه خلل في عقله وقد هجم الفساد على عقله معنوياً.

- ومن ما تقدم يظهر لنا أثر التطرف الفكري في جانب الغلو على فساد العقول معنوياً: حيث يقوم الغلاة إلى إفساد العقول معنوياً وذلك بالتصورات الفاسدة، والاعتقادات الباطلة، والأفكار المنحرفة، والزيغ في الفهم، كل هذا لأنه قائم على غير طريقة السلف الصالح في استنباط الأحكام الشرعية فلا يراعون دلالات الألفاظ ولا أدلة الأحكام ولا المقاصد الشرعية ولا ترتيب الأدلة فيهجمون على النصوص ويفسدونها بأفهامهم ويربون أتباعهم على هذه المنهجية وهم في الغالب دون مرتبة الاجتهاد بل دون مرتبة العلم بل دون مرتبة طلب العلم، والله المستعان.

- أدى التطرف الفكري إلى ضعف الإبداع الفكري الذي يفضي إلى النهضة والحضارة والبناء، فالتطرف يسبب أزمة فكرية، فعندما يعيش المجتمع أزمة فكرية فهو ينشغل فكرياً في مواجهة التطرف الفكري، هذا من جهة أخرى.

وتقيد المتطرفين فكريا بمنهج منحرف بعيد في تصوراته وتصديقاته عن المنهج الوسط، يشوش على المتطرف ويجعله أسير شخصيات ينتظر منهم ما يقولون وما يعملون وهو بالكاد لا يجاوزهم قيد أنملة.

وسبب حصول الأزمة؛ هو الركود أو التراجع الحضاري بوجه عام مما ينعكس بدوره على الفكر، أو لوقوع الأمة تحت سيطرة أخرى، وهيمنتها فيحدث التسلط الفكري والثقافي للغالب مع الاستعداد النفسي لدى المغلوب لمحاكاة الغالب اعتقاداً

منه أنّ الغالب والمسيطر هو الأقوى في نحلته وكافة عوائده فيؤدي هذا التقليد إلى اختلال بنية الأمة عامة والفكر فيها بدرجة خاصة.[1]

ثانياً: آثار التطرف الفكري من جهة الجفاء على مقصد حفظ العقل:

– فساد العقول حسيّاً: المتطرفون فكرياً في جانب الجفاء، ينادون بالتحرر من القيود الشرعية، وتسمية الأسماء بغير مسمياتها، ومن ذلك دعواتهم المتكررة للحرية الشخصية والتي تقود لترك النهي عن المنكر، حتى وإن أدى إلى إشاعة الفاحشة والمنكرات في العلن ومن ذلك شرب المسكر وتعاطي المخدر –كما يرم إليه أصحاب التطرف الجافي في بعض بلدان المسلمين– وهذا هادم مفسد للعقول ومتلف لها،

والشارع قد حرم تلك الممارسات المتطرفة التي تضر بالعقل حسياً، حيث حرّم الخمر وكل مسكر ومخدر، ورتب بالحد عليه ولم يكتف بجعل العقوبة في الآخرة، بل شرع عقوبة عاجلة؛ إذ بعض النفوس لا تنزجر إلا بالتأديب العاجل، فشرع لذلك عقوبة على من يتناول ما يضر بالعقل.

– فساد العقول معنوياً: وما قلناه عن فساد العقل معنوياً عند الغلاة نقوله هنا كذلك حتى لا تتكرر معنا العبارات، ويزيد أهل الجفاء فسادا في هذا الجانب بنشرهم الشبهات الفكرية الهدامة التي تشوش على العقل وتؤثر عليه ولتأثير الشبهات الفكرية على من لا يملك الحجة والبرهان نهى الله سبحانه وتعالى الجلوس مع الخائضين في آيات الله قال تعالى: " وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ" [الأنعام: ٦٨].

وفساد العقول معنوياً وحسياً خطره كبير ليس على العقل فقط بل يتعداه إلى بقية المقاصد الشرعية.

المطلب الخامس: أثر التطرف الفكري على مقصد حفظ المال.

جعل اللهُ المالَ للإنسان قياما، لأن فيه قيام أموره العبادية والدنيوية، قال تعالى: "وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا" [النساء: ٥] ، وجعل العلماءُ حفظ المال من مقاصد الشريعة الكلية، وذلك لأهميته لقوام الدين وحفظ النفس والعقل والنسل وتأثيره على

١) الحضارة الإسلامية بين أصالة الماضي وآمال المستقبل (٣٣٥/٧).

العبادات، ولكونه الركن الأعظم في المعاملات، وعليه فحفظ المال مقصد في نفسه، ووسيلة باعتباره موصل للمقاصد الأخرى، وقد أدى التطرف الفكري لهدم هذا المقصد ويتضح ذلك مما يأتي:

أولاً: آثار التطرف الفكري من جهة الغلو على مقصد حفظ المال:

لا يخفى على المتابع أثر التطرف الفكري في جانب الغلو على الاقتصاد والمال والأعمال الاستثمارية والبنوك وغيرها ويمكن بيان خطر هذا التطرف بما يلي:

– أدى التطرف الفكري الغالي إلى هدم مقصد حفظ المال (الخاص والعام)؛ بسبب الاعتداء على أموال المسلمين بمختلف طبقاتهم، وذلك بالتفجير والاشتباكات وعمل المفخخات واستهداف المنازل والشركات والأسواق والتجمعات العامة وكل هذا يؤثر على المال كان خاصاً أم عاماً.

– وأدى كذلك في البلدان التي ينتشر فيها إلى إضعاف العمليات البنكية، والشركات الاستثمارية؛ لعدم استتاب الأمن المجتمعي بسبب الممارسات التطرفية التي أدت إلى الإخلال به.

- كما أثر على الصناعة والإنتاج، والتنمية في الأماكن الموبوءة بالمتطرفين، دولاً ومجتمعات..
- أدى التطرف الفكري في بعض البلدان إلى الانهيار الاقتصادي، وهبوط العملة مقارنة بالعملات العالمية، وتدمير الاقتصاد؛ بسب تعطل الأفراد عن العمل والكسب، والإحجام عن الاستثمار، وضعف حركة البيع والشراء وتبادل السلع، ونحو ذلك فهو يعمل على تقلص أسباب الازدهار الاقتصادي بالجملة. وهذه العوامل حدثت نتيجة للخلل الأمني، الذي سبّبه التطرف الفكري، والإرهاب السلوكي.
- كما ساهم في تزايد العاطلين عن العمل، وانتشار البطالة مما أدى إلى زيادة مساحة واسعة من الفقراء، وطبقة كبيرة تتجه نحو الفقر.
- كما ساهم أيضاً في تدهور الأراضي الزراعية، وإغلاق المصانع، وتوقف المعدات الصناعية، والآلات الحديثة التي تعدّ من أبواب حفظ المال، ووسائل تنميته.
- كما أدى إلى ضعف التطور التكنولوجي الصناعي الاقتصادي، نتيجة للإحجام عن إقامة المصانع المتطورة، أو استيراد الآلات الحديثة أو توفير العمال والفنيين الماهرين لإدارة المصانع وتشغيل الآلات، مما يعني أنه عمل على منع مجال واسع لحفظ المال وتنيميته .[1]

١)) مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد ٥٤، (٣١٥).

- كما أنه يؤثر على مقصد حفظ المال بطريقة غير مباشرة وذلك بالانشغال به وهدر الأموال لمقاومته ورعاية نتائجه أو متبنيه، فالتطرف يؤدي إلى إهدار المال العام بسبب رعاية المتطرفين وضحاياهم في المستشفيات، وحراستهم في المؤسسات الإصلاحية، ولأن مكافحة جرائمهم تتطلب تضخماً في عدد أفراد الشرطة، ورجال الأمن، وموظفي السجون والمحاكم، وكان من الممكن أن يُستغل هؤلاء لأعمال إنتاجية ترفع من مستوى الاقتصاد.

مما يعني أن التطرف يصيب قطاعات كبيرة من المجتمع بالشلل، كما إنه يؤدي إلى إنفاق الأموال الكثيرة على العلاج والمكافحة، وكان من الممكن تغطية تكاليف التنمية بتلك الأموال من أجل الرقي والنهوض والتصنيع، وإقامة المدارس وبناء المستشفيات، وغيرها من الخدمات.(١)

- وهناك أضرار أخرى على المستوى الإقليمي والعالمي نتيجة اعتداء أصحاب التطرف الفكري بالدولة الأخرى التي عقدت معاهدات مع تلك الدولة التي ينتمي إليها أرباب الفكر الضال والذين مارسوا الاعتداء في تلك الدولة المعاهدة، فمثل هذه الاعتداءات تسبب أضراراً حضارية، وتجعل المجتمع يعيش في معزل عن العالم، من خلال الحظر الدولي على الدولة المتهمة برعاية التطرف والإرهاب، وكل هذا يكلف الدول والحكومات المتهمة أموالا كثيرة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.
- كما أن التطرف الفكري يؤدي إلى عدم الاستقرار الأمني: كاستقرار الأمن الداخلي، واستقرار الأمن في الدول المحيطة، ومن ثمَ تعريض المال للسرقة، والتلف، والنهب، والرشوة.. وهذه العوامل شكلت عائقاً كبيراً دون حفظ المال واستقراره وتنميته، والتي هي نتاج التطرف.
- إحجام المستثمرين والتجار وأرباب الأموال عن إنشاء المشروعات الاستثمارية أو الاستمرار فيها في المجتمعات والدول الموبوءة بالتطرف.

وبالجملة فإن الممارسات المتطرفة في جانب الغلو أدت إلى حدوث تدهور وخلل في البناء الإنساني-فكراً، وروحاً، ومعرفةً، وقوةً- الذي يعد القوة في المجتمع، والأساس في البناء. فالتطرف الفكري عمل على هدم مكونات الإنسان التي تحافظ على رقيه، وتكريمه، فهو على خلاف ما عليه الفكر الإسلامي المعني ببناء الإنسان بناء متكاملاً.

---

١)) المرجع السابق.

ثانياً: آثار التطرف الفكري من جهة الجفاء على مقصد حفظ المال:

وللفكر الجافي آثار كذلك على مقصد حفظ المال، فالفكر الجافي ينقص من قدر التشريعات المالية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، ويعاديها، وينبذها، ويعتقد عدم استجابتها لمتطلبات العصر، وقد كان لهذا الفكر أثر على مقصد حفظ المال نبينه في الآتي:

- محق البركة والنماء بسبب التعامل الربوي، ففتح الباب للتعاملات الربوية فيه محق للبركة قال تعالى: " يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ" [البقرة: ٢٧٦] وإذا محقت بركة المال تعطلت المنفعة منه وهذا هدم له، بل التعامل الربوي لا يرجى بعده فلاح، فهو حرب من الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُون" [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩]، والمحارب لله ورسوله لا يرجى له فلاح إن لم يتدارك نفسه بتوبة.
- وكذا من آثار التطرف أكل الأموال بالباطل بشتى صوره نتيجة للممارسات المتطرفة الجافية، التي لا تتخذ من التعاملات المالية الإسلامية مرجعاً لها وحاكماً، فالتشريعات المادية تتجه للغرر والغش والخداع والاحتيال والجهالة ...إلخ وكل هذا فيه، أكل لأموال الناس بالباطل وبالتالي ضياع المال وعدم حفظه وهذا هادم لمقصد الشرع في المال.

خلاصة:

مما سبق تبين أن ممارسات أرباب التطرف الفكري أدت إلى البغي على الإنسان في دينه، ودمه، وعقله، وماله، وعرضه والتي تعدّ عوامل حياته السعيدة والطيبة، بل هي المقاصد الأساسية والرئيسة للتشريع.

مما يعني أنّ ممارسات أرباب التطرف الفكري، هي في الأعم الأغلب تندرج تحت الكبائر.

قال في الاعتصام: " أن الكبائر منحصرة في الإخلال بالضروريات المعتبرة في كل ملة. وهي الدين والنفس والنسل والعقل والمال، وكل ما نص عليه راجع إليها، وما لم ينص عليه جرت في الاعتبار والنظر مجراها، وهو الذي يجمع أشتات ما ذكره العلماء وما لم يذكروه مما هو في معناه".[1]

---

١) الاعتصام للشاطبي (ص٣٥٤).

وللعاقل أن يتصور مدى خطورة هذا الفكر الذي يأتي على العوامل الحقيقية لطيب الحياة وسعادة الإنسان!!!

ولهذه الأهمية عظّم النبيّ صلى الله عليه وسلم هذه الأمور حين قعد على بعيره، وأمسك إنسان بخطامه – أو بزمامه – قال: "أي يوم هذا"، فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه، قال: "أليس يوم النحر" قلنا: بلى، قال: "فأي شهر هذا" فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: "أليس بذي الحجة" قلنا: بلى، قال: "فإنّ دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ليبلغ الشاهد الغائب، فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه".[1]

المطلب السادس: أثر التطرف الفكري على المقاصد العامة الأخرى.

هناك مقاصد عامة أخرى، كمقصد: الاجتماع والوحدة والاعتصام، والحفاظ على الولاية العامة وطاعة ولي الأمر، وحفظ العهود، ومقصد التيسير، ورفع الحرج، ومقصد استتاب الأمن، وحسن العلاقة والولاية بين سائر الناس على نحو ما جاء في الشرع.. وغيرها من المقاصد العامة الأخرى التي التفت إليها الشارع وحفظها، وقد نالت هذه المقاصد كذلك يد التطرف الفكري، ويتضح هذا فيما يلي:

أولاً: أدى التطرف الفكري (غلواً وجفاءاً) إلى ممارسات أفضت إلى القطيعة والعداوة والبغضاء، والفرقة والوحشة بين المسلمين.. وأتاحت المجال لعدو الأمة الإسلامية أن يلحق ضرراً بها وبدينها وبيضتها بسبب فرقتها وتنازعها، والله قد نهى عن التنازع فقال: "وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ" [الأنفال: ٤٦]، فالتطرف الفكري بالتأكيد يؤدي إلى وضع يفرق ولا يجمع، ويشتت ولا يلمّ.. فهو عمل على إحداث الصراعات المدمرة داخل المجتمع، وتفكيك روابطه، والإخلال بقيمه..

بل من أبرز مظاهر التطرّف الفكري اليوم هو هدمه لمقصد الاجتماع والوحدة والاعتصام، وحصول التنازع، وفساد ذات البين، والبراءة من المسلمين.. وهذه مقاصد مهمة تشكل حاجزاً عظيماً يعمل على حفظ سائر المقاصد الشرعية.

---

١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "رب مبلغ أوعى من سامع" (١/٢٤) برقم (٦٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم (٢/٨٨٦) برقم (١٢١٨).

ثانياً: التطرف الفكري أدى إلى عصيان ولاة الأمر، وتكفير الحكام والخروج عليهم، وقتالهم، والتحريض ضدهم، والبغي على الشعوب والمجتمعات، والاعتداء على الحكومات، وإحداث الفوضى بالتدخل بشؤون الدولة..

وفي هذا قال شيخ الإسلام رحمه الله: "وقد استفاض وتقرر في غير هذا الموضع ما قد أمر به صلى الله عليه وسلم من طاعة الأمراء في غير معصية الله ومناصحتهم والصبر عليهم في حكمهم وقسمهم، والغزو معهم والصلاة خلفهم ونحو ذلك من متابعتهم في الحسنات التي لا يقوم بها إلا هم، فإنه من باب التعاون على البر والتقوى، وما نهى عنه من تصديقهم بكذبهم وإعانتهم على ظلمهم وطاعتهم في معصية الله ونحو ذلك مما هو من باب التعاون على الإثم والعدوان..، ولا يزال المنكر بما هو أنكر منه، بحيث يخرج عليهم بالسلاح، وتقام الفتن كما هو معروف من أصول أهل السنة والجماعة، وكما دلت عليه النصوص النبوية في ذلك من الفساد الذي يربى على فساد ما يكون من ظلمهم، بل يطاع الله فيهم وفى غيرهم، ويفعل ما أمر به ويترك ما نهى عنه".[1]

وقال ابن القيم- رحمه الله عند قوله صلى الله عليه وسلم: "خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنوهم ويلعنونكم، قالوا: قلنا: يا رسول الله: أفلا ننابذهم عند ذلك، قال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا من ولى عليه وال فرآه يأتي شيئا من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يداً من طاعة" [2]

وقال: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتال الأمراء والخروج على الأئمة- وإن ظلموا أو جاروا- ما أقاموا الصلاة، سداً لذريعة الفساد العظيم والشر الكثير بقتالهم كما هو الواقع، فإنه حصل بسبب قتالهم والخروج عليهم أضعاف ما هم عليه، والأمة في بقايا تلك الشرور إلى الآن.[3]"

والجدير بالذكر أنّ الخروج على ولاة الأمر وممارسة البغي كان نتيجةً للتفريط بمقصد أعم من هذا وهو مقصد حسن العلاقة، والقيام بحق الولاية، فإن من مقتضيات الولاء بين الحاكم والمحكوم هو السمع الطاعة لولي الأمر.

---

١)) مجموع الفتاوى (٢٠/٣٦،٣٥)

٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم (٣/١٤٨١) برقم (١٨٥٥)

٣) إعلام الموقعين، لابن القيم (٣ / ١٣٠).

والاعتداء على حقوق الدولة في إقامة الحدود واستيفائها التي تعدّ من اختصاص السلطة القضائية والتنفيذية، والتدخل في شؤون الدولة..؛ كل ذلك يؤدي إلى الفوضى، والإخلال بالأمن العام، وسوء العلاقة بين أبناء المجتمع الواحد، بل بين الناس جميعاً، وإضعاف هيبة الدولة، وانعدام بالأمن الاجتماعي.

ثالثاً: أثر التطرف الفكري على مقصد اليسر والتيسير ورفع الحرج، ودفع المشقة.

فرفع الحرج مقصد من مقاصد الشريعة وأصل من أصولها، فإن الشارع الحكيم لم يقصد بالتكليف المشقة والإعنات، ويدل لذلك الكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب قوله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}، وقوله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}، وقوله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا} [النساء: ٢٨] وقوله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: ٧٨]، وقوله تعالى: {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ} [المائدة: ٦]، ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: "بعثت بالحنيفية السمحة"[١]. وحديث عائشة رضي الله عنه: "ما خُيّر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما".[٢]

وقد انعقد الإجماع على عدم وقوع الحرج في التكليف. قال الشاطبي –رحمه الله–: "إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع".[٣]

---

١) أخرجه أحمد في مسنده (٦٢٤/٣٦) برقم (٢٢٢٩٢) والطبراني في معجمه (١٧٠/٨) برقم (١٧٠/٨) برقم (٧٧١٥)، قال في مجمع الزوائد (٢٧٩/٥): "رواه أحمد، والطبراني، وفيه علي بن يزيد الألهاني، وهو ضعيف". وقال العجلوني في كشف الخفاء (٢٤٦/١): "ورواه أحمد بسند حسن عن عائشة –رضي الله عنها– أنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يومئذٍ ليعلم يهود أني أرسلت بالحنيفية السمحة"، وفي الباب عن أبي وجابر وابن عمر وأبي هريرة وغيرهم، وترجم البخاري في صحيحه بلفظ: "أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة" ورواه في الأدب المفرد عن ابن عباس بلفظ: قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الأديان أحب إلى الله؟ قال: "الحنيفية السمحة".

٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب ا لحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله، (١٦٠/٨) برقم (٦٧٨٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام واختياره من المباح، أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته (١٨١٣/٤) برقم (٢٣٢٧).

٣) الموافقات، للشاطبي (٣٤٠/١).

فكل هذه الأدلة تدل على أن الشارع لم يقصد الحرج ولو كان واقعاً في الشريعة، لم توضع الشريعة لقصد الإعنات والمشقة، ودلت النصوص أنها موضوعة على قصد الرفق والتيسير، والشريعة منزهة عن ذلك.

بالإضافة إلى هذا فالشريعة قد شرعت الرخص، وهو أمر متطوع به، ومما علم من دين الأمة بالضرورة... فإن هذه أنماط تدلّ قطعاً على مطلق رفع الحرج والمشقة.

قال الشاطبي –رحمه الله–: "إنّ الشارع لم يقصد إلى التكليف بالمشاق والإعنات فيه. والتكاليف كلها راجعة إلى مصالح العباد في دنياهم وأخراهم...".[1]

فهو يقرر أن المشقة اليسيرة عادةً ما تصاحب الفعل، وهي غير مقصودة، فإذا وجدت المشقة الزائدة على العادة فهي أولى أن لا تكون مقصودة؛ لأنها تضاد مقصد رفع الحرج.

والتطرف الفكري يضاد هذا المقصد فإنه كما تقدم أتي على المصالح الضرورية بالفساد، ومن باب أولى الحاجيات، فهو يؤدي إلى الحرج والمشقّة، والضيق.

رابعاً: أدى إلى الإخلال بمقصد تحقيق الأمن العام.

الأمن الشامل من المقاصد الشرعية الهامة، ويعنى به التأمين الحِسِّيَّ والمعنوي، والطمأنينة الداخلية والخارجية، وكفالة الحياة السعيدة والطيبة للفرد والمجتمع والدولة.

وما يؤكد على أنه مقصود الشارع أنه مرافق للإنسان في كل شؤونه، ابتداء من نفسه التي بين جنبيه والذي يعبر عنه بالأمن النفسي: {أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ} [الرعد: ٢٨] وينتهي في دين الإسلام بالأمن الأخروي.

فالفرد محتاج إلى الأمن على نفسه ودينه وعرضه وماله، وفكره، وعقله.. وقد جعلت الشريعة الإسلامية الحفاظ على هذه الضروريات من أهم مقاصدها.

وما يؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم:"من أصبح منكم آمنا في سربه معافى في جسده عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا".[2]

في سربه أي: في نفسه، ومسلكه، وبيته، وأهله وعياله، وجماعته.[3]

---

١) الموافقات، للشاطبي (٢/١٢١، ١٢٢).

٢) سنن الترمذي، أبواب الزهد (٤/٥٧٤) رقم (٢٣٤٦)، قال الترمذي: حديث حسن. سنن ابن ماجه، كتاب الزهد، باب القناعة، (٢/١٣٨٧) رقم (٤١٤١).

٣) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي (ص٣٠٥)، فيض القدير، للمناوي(٦/٦٨).

وكذلك المجتمع لا يستقر ولا تحفظ المصالح العامة، ومقاصد الأمة إلا بالأمن الاجتماعي.

وهذا يعني لنا أن هناك ارتباطاً بين مقصد الأمن وسائر المقاصد الضرورية، والمصالح الشرعية، بل والمقاصد الأخرى كمقصد رفع الحرج، والاجتماع وإصلاح ذات البين؛ إذ إنه يشكل سياجاً منيعاً لحفظ سائر المقاصد الشرعية والمصالح الضرورية.

فإذا اختل الأمن اختل مقصد حفظ الدين والنفس والمال والعرض.. وحصل فساد ذات البين، واختلت مصالح الأمة..

والتطرف الفكري له أثرٌ بالغٌ في الإخلال بالأمن بكافة أشكاله: الأمن الفردي، والأمن الاجتماعي، والأمن الاقتصادي، حتى الأمن الفكري، الذي يعدّ المرتكز الأساس لحصول الأمن العام الشامل، إذ الفكر الإسلامي منظومة تشريعات، ومعارف تعمل على تحقيق سائر أنواع الأمن، {صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ} [البقرة: ١٣٨].

فالفكر الإسلامي مليء بتشريعات مصلحية تعمل على تحقيق الأمن الاجتماعي، فإذا أُمّن الفكر أمن التطرف، لأن التطرف السلوكي نتاج التطرف الفكري.

الخلاصة: أنّ التطرف الفكري له أثر بالغٌ على مقاصد الشريعة العامة الأخرى بالفساد، والخلل الواسع.. ففيه الصد عن سبيل الله، وإهلاك الحرث والنسل، وتفريق جماعة الإسلام، والإخلال بالأمن العام، ومقصد التيسير ..، فالتطرف الفكري عمل على هدم المقاصد التي تعدّ مقومات هامة للحياة الطيبة السعيدة للبشرية، وأدى إلى مصادرة الحقوق اللازمة للفرد كحق الحياة، والحرية، والأمن، والتنقل، والهجرة.. كما أنه أدى إلى حدوث خلل في الأمن الاجتماعي.

وهذه الآثار تزداد يوما بعد يوم، وهي مع ذلك تأتي على المصالح الضرورية، ومقومات الحياة الإنسانية، وما لم تتم معالجة الأسباب التي تشكل أرضاً خصبةً لانتشار الأفكار المتطرفة بشقيها الغالية والجافية؛ فإن أي معالجات ستكون قاصرة عن مواجهة الظاهرة، بل قد تشكّل سبباً إضافياً لتناميها، وبالتالي يتوجب سلوك كل السبل التي تؤدي إلى إزالة ظاهرة التطرف بكافة أشكاله، التي تحول دون وقوع تلك الأسباب.

المبحث الرابع: خطر هدم المقاصد على الحياة العامة، وواجب المجتمع حياله وفيه مطلبان:

المطلب الأول: خطر هدم المقاصد الشرعية على الحياة العامة.
المطلب الثاني: واجب المجتمع حيال التطرف الفكري.

المطلب الأول: خطر هدم المقاصد الشرعية على الحياة العامة.

صلاح الحياة العامة واستقامتها في سائر المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، والأمنية.. مرتهن بالحفاظ على المقاصد الشرعية والحفاظ على الكليات الأساسية، لما لها من دور كبير في استقرار المجتمع، ورقيّه، ونهضته وأمنه...

والعكس بالعكس ففساد الحياة العامة وعوجها، وحدوث الضيق والحرج، والمشقة ...؛ يكون بعدم المحافظة على المقاصد الشرعية والكليات الأساسية، مما يعني أن هدم المقاصد الشرعية والإخلال فيها هدم وفساد للحياة العامة..

وفي هذا يؤكد الشاطبي أن الإخلال بالمقاصد الضرورية إخلال بالحياة العامة، وإفساد لها، وعدم استقامة الحياة في الدارين حيث قال: "فأما الضرورية، فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين".[1]

وهناك فكران إجمالاً: الفكر الوسط المعتدل، والفكر المتطرف بشقيه الغالي والجافي. ومستحيل أن تُهدمَ المقاصد الشرعية من جهة الفكر الإسلامي ومنهج الوسطية والاعتدال؛ لأنه يتضمنها، وهي خلاصته، وهي الهدف من التشريع الإسلامي.. بمعنى أنها مراد الله من التشريع الذي شرعه، ولا يمكن إطلاقاً أن يتناقض التشريع السماوي مع غاياته وأهدافه..

يبقى الجزم بأن الفكر المتطرف هو الذي يهدم المقاصد الشرعية؛ لأنه مناقض لمقاصد الشريعة التي أرادها الشارع الحكيم في تشريعه؛ لصلاح الحياة كلها.

وهذه نتيجةٌ عدلٌ، فالذي خلق هو الذي يعلم ما يصلح الخلْق، وبالتالي عدلاً هو الذي يشرعّ؛ لأنه سيشرع للخلق ما يصلحهم. وفي هذا يقول الله تعالى: {إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا

١) الموافقات، للشاطبي (٢/١٧، ١٨).

وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ} [الأعراف:٥٤]، ويقول: {أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ}! (الملك:١٤).

ويقول الإمام ابن القيم: "إنّ الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أُدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه، وعلى صدق رسوله صلى الله عليه وسلم أتمّ دلالة وأصدقها".[1]

فقوله: "وإن أُدخلت فيها بالتأويل". هو سلوك الغلاة في تأويل النصوص.

وبناء على ما تقدم فإن التطرف الفكري هو الشيء الوحيد الذي يهدم تلك المقاصد والكليات التي لا تصلح الحياة العامة إلا بالحفاظ عليها؛ لأن معنى التطرف: المخالفة، والوقوف بعيداً عن الشريعة الإسلامية بفهم السلف الصالح.

وبمعنى آخر: فإن التطرف يناقض المقاصد الشرعية مناقضة شديدة، فأنّى له أن يحافظ عليها وهو يضادها؟!!! وهذا أمر لا يحتاج إلى استدلال لمن تأمل؛ لأن الضرورات الخمس متفق عليها بين العقلاء.

فهدم المقاصد الشرعية يشكل فساداً كبيراً للحياة العامة. فأثر هدمها على الحياة العامة واضح.

فكم من إضلال للأشخاص وتشويه للأفكار وإثارة للشبهات.. عمل على هدم مقصد حفظ الدين.

وكم من قتل، واعتداء هَدَم مقصد حفظ النفس، حيث أزهقت أنفس بريئة وأريقت دماءٌ محرمة، وشلت أعضاء سليمة دون ذنب أو جرم... بل إن البغي والعدوان، والإفساد والطغيان شكل خطراً كبيراً على مقصد حفظ النفس.

وكم انتهكت من أعراض محترمة، وارتكبت فواحش منكرة، وفككت روابط أسرية، ويتم أطفال، ورملت نساء.. بسبب الانحلال الخلقي والغلو الفكري، فكل هذه الممارسات المتطرفة كان لها أثرٌ كبير وخطر عظيم على حفظ الأعراض والأنساب.

وبسبب التطرف الفكري فقد عبث بعقول الكثيرين، حتى صارت أسيرة الأوهام،

١) أعلام الموقعين، لابن القيم (٣/٥).

ووعاء للخرافة، فضلاً عن عزوها وغيابها بسب استعمال المخدرات وسائر المسكرات التي تعود عليها بالفساد والخبال. فكل هذه الممارسات المتطرفة كان لها أثرٌ كبير وخطر عظيم على حفظ العقل.

وعلى إثر تلك الممارسات المتطرفة؛ تلفت أموال، وعطلت أعمال، ودمرت ممتلكات، وتوقف الاستثمار، وانهار اقتصاد، وأي خطر بعد هذه الآثار التي هدمت مقصداً عظيماً من مقاصد الشريعة؟!

ناهيك عن إخلال شامل بأمن المجتمع، وتمزيق لصف الأمة الإسلامية ووحدتها، وتضعيف لشوكتها وقوتها، وتوهينٍ لعزيمتها، وتدميرٍ للقيم، وإلحاق الحرج والمشقة، وإتلاف للممتلكات العامة والخاصة، وتهجير وتشريد لفئام من الناس... وسائر المقاصد الأخرى التي بمجموعها تؤثر على الحياة العامة..

والتطرف والغلو أحد أسباب هلاك الأمم:

وقد حذر الله تعالى منه في كتابه العزيز، حيث قال: {قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ}. [المائدة: ٧٧]، وقال صلى الله عليه وسلم: "إياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين".(١)

وخلاصة القول: إن هذا التطرف الفكري يشكّل خطراً كبيراً على الحياة العامة؛ إذ إنه يأتي على مقاصد الشريعة، وكلياتها، وأصولها، وفروعها، بالخلل الواسع، والفساد والإفساد..

وبهدم التطرف الفكري للكليات، والضروريات التي تعد مقومات ضرورية للحياة الطيبة والسعيدة للبشرية، فقد بات يشكل خطراً على كل ما يُعنى ببناء الإنسان والمجتمع، لا سيما المؤسسات المعنية ببناء الإنسان وتنميته فكراً وسلوكاً، كالتربية، والتعليم، والثقافة، والإعلام، والمساجد، والأمن، وسائر المؤسسات التي تعنى ببناء الإنسان ونشر الإسلام.

يقول الشاطبي مشيراً إلى خطر هدم المقاصد: "فلو عدم الدين عدم ترتب الجزاء المرتجى، ولو عدم المكلف؛ لعدم من يتدين، ولو عدم العقل لارتفع التديّن، ولو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء، ولو عدم المال لم يبق عيش، وأعني بالمال ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها، وما يؤدي إليها من جميع المتمولات، فلو ارتفع ذلك

١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب قدر، حصى الرمي (١٠٠٨/٢) برقم (٢٩٣٠).

لم يكن بقاء، وهذا كله معلوم لا يرتاب فيه من عرف ترتيب أحوال الدنيا، وأنها زاد للآخرة".[1]

المطلب الثاني: واجب المجتمع حيال التطرف الفكري.

بعد ما تقدم من بيان أثر التطرف الفكري على المقاصد الشرعية الكلية والعامة وبالتالي خطره على الحياة العامة والمجتمع ككل، كان لزاما على الباحث بيان طرف من واجب الفرد والمجتمع والدولة تجاه هذه الكارثة، فلو ترك التطرف الفكري دون تكاتف جاد لعلاجه، فالكارثة ستعم المجتمع ككل، ولما كان هذا الموضوع كبير جداً فلا يدعي الباحث أنه سيحيط بكل أطرافه ولكن ما لا يدرك كله لا يترك جله، ومن وجهة نظر الباحث فإن مشكلة التطرف الفكري بحاجة إلى تكاتف من الفرد والأسرة والمجتمع والدولة ولكل جهة من الجهات مسؤولية لو اضطلعت بها كان حصار التطرف والقضاء عليه يسير بإذن الله.

وواجب المجتمع حيال التطرف الفكري يكمن في أمرين اثنين هما:

الأمر الأول: بترسيخ الفكر الوسط، في أوساط الناس، وإبراز ملامحه بوضوح حتى لا يختلط الأمر عليهم.

الأمر الثاني: إبطال الأفكار المتطرفة المنحرفة بشقيها: الغالية والجافية، وإظهار عوارها، وبيان فسادها، وكيف أنها تأتي على المقاصد الشرعية بالفساد والهدم..

وللاضطلاع بهذين الأمرين لا بد من تكاتف الجميع أفرادا وجماعات، ومؤسسات ودولة، وسيذكر الباحث نتفا من هذه الواجبات على طريقة الإجمال لا التفصيل:

- **دور العلماء والمرشدين والمربين:**

يكمن دور هذه الفئة في إظهار وسطية الإسلام، وترسيخ الانتماء لهذا الدين؛ حتى لا تكون تبعية عمياء لسادات التطرف الفكري، والتسليم بما يقولون، وكذا توعية الناشئة، وتحذيرهم من الانخراط في سلك التطرف بشقيه، وتبصيرهم بالمنهج السليم، ودحض الشبهات وإبطال الضلالات التي تعصف بأفكارهم.. والحيلولة دون وقوعهم في مصيدة الغلاة المتطرفين، مع بيان الآثار المدمرة للتطرف لفكري، التي تعمل على الهدم، والإفساد.

---

١) الموافقات، للشاطبي (٣٢/٢).

- دور الأسرة المسلمة في الحد من انتشار التطرف الفكري:

وللأسرة مسؤولية كبيرة تجاه هذه المشكلة فهي الحصن الأول للشاب والنشء، والأصل في هذه المسؤولية قوله صلى الله عليه وسلم: " والرجل راع على أهل بيته، وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها، وولده وهي مسؤولة عنهم[1]"، وقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ} [التحريم:٦] .[2]

فرب الأسرة مسؤول عما استرعاه الله، قال رسول الله ﷺ محذراً: "إِنَّ اللَّهَ سائل كل راع عما استرعاه: أحفظ أم ضيع حَتَّى يُسْأَلَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ"[3].

ورعاية الرجل أهله: سياسته لأمرهم وإيصالهم حقوقهم، ورعاية المرأة تدبير أمر البيت والأولاد، والخدم، والنصيحة للزوج في كل ذلك.[4]

وقال ابن عمر لرجل ناصحا له: " أدب ابنك، فإنك مسئول عن ولدك، ماذا أدبته ؟ وماذا علمته، وإنه مسئول عن برك وطواعيته لك".[5]

فعلى الأسر العمل على تنشئة الطفل المسلم على مُثُل الإسلام العليا، وقيمه السامية، وتعزيز منهج الوسطية والاعتدال لديه، فالأب والأم يمثلان خط الدفاع الأول لحماية النشء من الأفكار المتطرفة، فمراقبة الأطفال ومتابعتهم والدفع بهم إلى المحاضن التربوية التي تعزز فيهم الانتماء إلى الوسطية والاعتدال، وتبغض إليهم الأفكار المتطرفة، وتحذيرهم من الانخراط في محاضن التطرف من خلال بيان الآثار السلبية للتطرف، والاهتمام بتربية البنات، وتعليمهن آداب الإسلام من العفة والحياء، والحجاب، وعدم الاختلاط، ونحو ذلك من الآداب كفيل بجعل الأفكار المتطرفة مكروهة لدى النشء والشاب وبالتالي يصعب استقطابه لمجامع المتطرفين.

---

١) تقدم تخريجه (ص ١٠) من هذا البحث.

٢) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال، (٢٦٩/٧).

٣) سنن النسائي، كتاب عشرة النساء، مَسْأَلَةُ كُلِّ رَاعٍ عَمَّا اسْتُرْعِيَ، (٢٦٧/٨)، حديث رقم (٩١٢٩)، صحيح ابن حبان، كتاب السير، باب في الخلافة والإمارة، ذكر الْإِخْبَارِ بِسُؤَالِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا كُلَّ مَنِ اسْتَرْعَى رَعِيَّةً عَنْ رَعِيَّتِهِ، (٣٤٤/١٠)، حديث رقم (٤٤٩٢). ذكر ابن حجر في الفتح (١١٣/١٣): أنه صحيح الإسناد. وقال شعيب الأرناؤوط: رجاله رجال الشيخين. انظر: صحيح ابن حبان، (٣٤٤/١٠).

٤) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٢٢٣/٢٣).

٥) شعب الإيمان، للبيهقي، حقوق الأولاد والأهلين، (١١ / ١٣٥)، أثر رقم (٨٢٩٥). صحيح.

– دور مؤسسات التربية والتعليم في الحد من آثار التطرف الفكري:[1]

فالتعليم له أهميته في بناء الفكر الإسلامي، وصيانته من الأفكار المتطرفة، وحتى يؤدي التعليم غرضه في الحد من آثار التطرف الفكري فلا بد من مراعاة الآتي:

– تضمين مناهج التعليم ما يعين في بناء فكر وسطي، وغرس عقيدة راسخة (عقيدة أهل السنة والجماعة)، والحرص على الركن الرئيس في العملية التعليمية (المعلم) وتسليحه بما يستطيع به مواجهة الشبه الفكرية التي يحتاجها للقيام بالعملية التعليمية، وجعله أداة بناء للمنهج الوسط والحذر من تسرب أمراض التطرف للمعلمين ففسادهم يعني فساد شريحة كبيرة ممن يثقون به ويتلقون منه،

فمؤسسات التربية والتعليم لها أثر كبير في بناء الفكر الإسلامي، وترسيخ الوسطية والاعتدال، والعمل على سلامة الفكر المعتدل وحمايته من الأفكار المتطرفة التي تهدم المقاصد الشرعية، فيجب على الدول الإسلامية العناية بها ومراقبتها وتزويدها بما يعينها.

– دور الإعلام[2] في الحدّ من آثار التطرف الفكري:

فلا يشك أحد بالدور الهام الذي يقوم به الإعلام بكل أشكاله من صحافة وتلفزيون وقنوات فضائية ووسائل تواصل اجتماعية ...الخ، حتى أصبح الإعلام يدخل إلى كل بيت بل يصل إلى كل فرد، وهذه الوسيلة الهامة يمكن توظيفها بما يساعد في مواجهة التطرف الفكري بشقيه، ويمكننا تفعيل هذه الوسيلة من خلال الآتي:

–بث مفردات الفكر الإسلامي (الفكر الوسط)، ونشر ثقافة الوسطية والاعتدال.

– التصدي للحملات الإعلامية الباطلة ضد الإسلام وأهله، فمن الواجب نشر الثقافة المعتدلة من خلال وسائل الإعلام بالأساليب المناسبة لتصل الرسالة الإعلامية الهادفة لشرائح المجتمع كافة.

---

١) انظر: الاتجاهات الحديثة في تخطيط المناهج الدراسية في ضوء التوجيهات الإسلامية، تأليف: محمود أحمد شوق، دار الفكر العربي، ١٤٢١هـ– ٢٠٠١م، (ص٢٠٠)، مصطلح فلسفة التربية في ضوء المنهج الإسلامي (دراسة نقدية)، تأليف: خالد بن حامد الحازمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: السنة السادسة والثلاثون، العدد الرابع والعشرون بعد المائة١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، (ص:٣٣٣).

٢) انظر: جهود المملكة العربية السعودية في مكافحة الإرهاب إعداد: د. سعيد بن عائض الزهراني نائب رئيس اتحاد الإعلاميين العرب، بالولايات المتحدة الأمريكية، (ص٢٠). وانظر:http://www.saaid.net/book/index.php، وسائل الإعلام والاتصال

– تغطية الآثار التدميرية لعمليات المتصرفين فكرياً، والتحذير من عواقبها، كردة فعل معاكس للتغطية المكثفة للنشاط الإرهابي الذي يهدف إلى تحقيق أغراضه الخبيثة.[1]

–مقاربة الفضيلة ومجانبة الرذيلة، كنتاج للفكر الإسلامي في شقه السلوكي، والتطبيقي.

–الدعوة إلى عودة الشباب إلى الوسطية والاعتدال، ونبذ ما سواه من الأفكار الغالية المتطرفة، والجافية.

–كشف مخططات الأعداء التي تُعنى ببث التطرف الفكري، ونشر الثقافة الإباحية، والأفكار الغالية المتطرفة.

– الإعداد السليم للفرد المسلم، ومساندة البيئة والأسرة والمدرسة والمجتمع، في تكوين شخصيات الأفراد وإعدادهم، وعدم خروجها على وسائل التربية المقصودة؛ لأن ذلك يحقق الانسجام والتعاون بين وسائل الإعداد والتوجيه.

– العمل على حجب المواقع الإلكترونية المتطرفة، ومواقع التواصل الاجتماعي التي تنشر التطرف وتدعو إليه، وكذا كل الوسائل المتخذة لذلك من كتب وقنوات ومجلات، فأي وسيلة إعلامية تخدم التطرف الفكري بشقيه يجب حذفها وحجبها وعدم السماح لها بمخاطبة عقول المجتمع، من باب سد الذرائع، كما يجب اتخاذ التدابير اللازمة للاطلاع على كل جديد في هذا المجال والحرص على سلامة المجتمع فكرياً.

– دور السلطة الأمنية:

السلطة الأمنية في الدول الإسلامية عليها دور كبير كذلك، وذلك أن قطاعاً من المتطرفين فكرياً وصل بهم الحال إلى المواجهة المسلحة مع المجتمع، بعد أن توصلوا لاستحلال دماء الأفراد والمجتمع، وعليه فمن واجبات السلطات الأمنية حماية الفرد ولذلك كان عليهم لزاما القيام ببعض الإجراءات التي تتكفل للفرد بالأمن على نفسه وأهله وماله ويمكن اجمال دور السلطات الأمنية بالآتي:

- التعرف على المتطرفين، ثم التنسيق مع الجهة المختصة في إقناعهم بالحجة والبرهان، وهذا أقرب للسلام وفيه درء للفتنة، ووقف لانتشار التطرف بشكل أوسع.

---

١) دور وسائط الإعلام في مواجهة التطرف والإرهاب، للجاسر (عبد الله)، بحث منشور في "تحديات العالم العربي في ظل المتغيرات الدولية"، أعمال المؤتمر الدولي الثاني الذي نظمه مركز الدراسات العربي الأوروبي، القاهرة من ٢٥-٢٧ / ١ / ١٩٩٤م، مركز الدراسات العربي الأوروبي، باريس ١٩٩٤م، (ص ٤٦٣).

- استخدام أحدث الأجهزة في مجال مكافحة الجريمة، فكما أن الجريمة تتطورا يوما بعد يوم فكذلك محاربتها فيجب أن تواكب مكافحة الجريمة الجريمة وإلا صعب السيطرة عليها.

- كما يجب التعامل بحسم في الأمور التي تتعلق بعقيدة المجتمع وأمن الوطن، دون تهاون؛ ليكون ذلك عبرة للآخرين، مع توخي العدل عند التحقيق، حتى لا يقع بريء في قفص الاتهام بسبب بلاغات مغرضة.

- دور الشؤون الدينية والإرشاد وسائر المؤسسات:

للتوجيه والإرشاد دور بالغ الأهمية في مواجهة التطرف الفكري، وبالإضافة إلى ما سبق ذكره يمكن إجمال هذا الدور في:

- فتح قنوات الحوار مع التيارات الدينية المختلفة في المجتمع المسلم، تعريف المجتمع بالأفكار المتطرفة التي يتولد عنها العنف والإرهاب، والأفكار الانحلالية التي تعمل على الهدم، والإفساد، لا البناء، والإصلاح، وتحصين النشء، والشباب منها.

- غرس العقيدة الصحيحة في المجتمع والقيام بواجب الدعوة إلى الله، فالعقيدة الصحيحة هي الضابط الأمين الذي يحكم التصرفات، ويوجه السلوك،

فإن كل الانحرافات التي نعانيها في سلوكنا -أفرادا أو جماعات- راجعة بكليتها إلى الانحراف في التصور العقدي، فالناس في هذه الأيام بحاجة إلى بناء العقيدة من جديد، وإلى تصحيح التصور الاعتقادي.. [1]

- دور الدولة بكل مؤسساتها.

الدولة هي السلطة التي ينضبط لها رجل الشارع العادي، وولاة الأمر هم الذين لهم حق السمع والطاعة، فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن وعليه فمن مهام الدولة:

- الاجتماع على مواجهة البغاة الخارجين على ولاة الأمر، وسلوك كل السبل الشرعية الجماعية؛ لمواجهتهم والوقوف دون بغيهم واعتداءهم.

- تجريم الانتماء إلى التنظيمات الإرهابية، والوقوف في صفها أو نصرتها؛ لأنها ترفع راية عميّة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "مَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ، يَدْعُو إِلَى عَصَبِيَّةٍ، أَوْ يَغْضَبُ لِعَصَبِيَّةٍ، فَقِتْلَتُهُ جاهلية".[2]

---

١) العقيدة وأثرها في بناء الجيل، للدكتور عبد الله عزام (ص١١).

٢) صحيح مسلم، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر (١٤٧٨/٣) برقم (١٨٥٠) مسند الإمام أحمد (٣٢٦/١٣) برقم (٧٩٤٤) سنن ابن ماجه، باب العصبية، (١٣٠٢/٢) برقم (٣٩٤٨)

- توعية الأفراد بواجبهم تجاه التطرف الفكري وتجريم التستر على المتطرفين سلوكياً، والعمل على كشف هويتهم وأماكنهم والإدلاء بمعلومات مؤكدة تمكّن رجال الأمن من ملاحقتهم والقبض عليهم، مع توخي الحذر من ظلم الأبرياء. والأصل في هذا قوله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [المائدة:٢].

- تتبع الأشخاص الذين يثيرون الشبهات حول الدين، ويروجون الأفكار المتطرفة، ثمّ العمل على معالجتهم واستصلاحهم، ووقاية المجتمع منهم، استناداً إلى الأحكام الشرعية، والوسائل الإصلاحية.

- فتح قنوات الحوار مع المخالف، وهو أمر إيجابي حيث يضع المتطرفين والإرهابيين في دائرة التفكير من جهة، ومن جهة أخرى: فإنه يضع فكر ومعتقدات التطرف تحت مطارق النقد والمصارحة، ومعاول الهدم والإبطال.. ، ولقد كان الحوار مع أصناف المخالفين منهج الأنبياء والأولياء.. قال تعالى: "قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون" [آل عمران:٦٤].

- إقامة مشاريع توعوية واقتصادية واجتماعية.. للقضاء على أسباب هذا الفكر وكل هذا بعد دراسات علمية جادة لأسباب هذا الفكر وطرق مكافحته ويتكاتف في هذا الدارسون والباحثون والمثقفون من كل الفئات والتخصصات المعنية.

وبالجملة فإن المواجهة المجدية للتطرف الفكري ترجع إلى دراسة العوامل الدينية والنفسية والاجتماعية والظروف السياسية والاقتصادية والثقافية.. التي ساعدت على انتشاره واتساعه، ومن ثم العمل على استراتيجية واسعة، تتكامل فيها الأدوار من الأفراد والمجتمع والدولة بسائر أجهزتها في معالجة تلك الظروف التي ساعدت على وجود التطرف الفكري، وانتشاره، ورسم منهج لهذه المواجهة.

فالمعالجة الجادة لظاهرة التطرف يتطلب إصلاحاً حقيقياً في جملة هذه العوامل والظروف التي تساعد على انتشار التطرف والإرهاب.

النتائج والتوصيات.

أولاً: النتائج:

- التطرف الفكري عبارة عن: اتخاذ الفرد أو الجماعة موقفاً متشدداً إزاء فكر غالٍ، أو جافٍ، متجاوزين حدّ التوسط، والاعتدال .
- تنبع أهمية المقاصد الشرعية من أنها: مقصود الشارع الحكيم من التشريع كله، فقد وضعت الشريعة الإسلامية من أجل تحقيقها.
- أثر التطرف الفكري على مقصد حفظ الدين وذلك بتشويه صورة الإسلام، والتنفير منه، وبغضه، ومقت أهله، والانتقام منهم. وتحريف القرآن، وتأويله بالباطل حسب الأهواء والأغراض، والتقليل من شأن السنة النبوية، والطعن في الصحابة والتشكيك في سيرتهم، وصحبتهم، ومحادة الله ورسوله، ومعادة العلماء والدعاة والصالحين...الخ.
- أثر التطرف الفكري على مقصد حفظ النفس وذلك بتزايد حالة الانتحار في صفوف المتطرفين، والاعتداء على النفس..، وقتل النفس، وترويعها، وإخافتها..
- أثر التطرف الفكري على مقصد حفظ النسل وذلك بالدعوى إلى الاختلاط، وارتكاب الفواحش، وبالتالي اختلاط الأنساب.
- أثر التطرف الفكري على مقصد حفظ العقل وذلك بفساد العقول وخبالها بالتصورات الفاسدة، والعقائد الباطلة، والأفكار المنحرفة.
- أثر التطرف الفكري على مقصد حفظ المال وذلك بالاعتداء على أموال المسلمين، والتدهور في الصناعة والإنتاج.. والانهيار الاقتصادي، وإهدار المال العام، وإحجام المستثمرين وفشو المعاملات الربوية.
- أثر التطرف الفكري على المقاصد العامة الأخرى وذلك لأنه أدى إلى القطيعة والعداوة والبغضاء بين الأمة الإسلامية، وأتاح المجال لعدو الأمة الإسلامية أن يلحق ضرراً بالغاً بها وبدينها وبيضتها بسبب فرقتها وتنازعها، وأدى إلى عصيان ولاة الأمر، وتكفير الحكام والخروج عليهم، وقتالهم، والتحريض ضدهم، والبغي على الشعوب والمجتمعات، والاعتداء على الحكومات، وإحداث الفوضى..، ونقض العهود، وخيانة الأمانة، وأدى إلى الحرج والمشقّة، والضيق، الإخلال بالأمن الاجتماعي..

- للعلماء والمرشدين والمربين دور في المعركة ضد التطرف الفكري يتمثل في: إظهار وسطية الإسلام، وترسيخ الانتماء لدى الشباب، لهذا الدين. وبيان الآثار المدمرة للتطرف لفكري، وتحصين النشء، والشباب، وسائر شرائح المجتمع فيها.
- وللأسرة المسلمة دور كذلك يتمثل في: المحافظة على النشء، وتعميق صلته بدينه ووسطيته، ومراقبته، وحمايته فكرياً.
- وللمؤسسات التعليمية دور للحد من آثار التطرف الفكري يتمثل في: تضمين المناهج التعليمية ما يساند معركتها مع التطرف الفكري بشقيه، ومراقبة المحاضة التربوية، وتزويد المعلم بما يعينه من الدورات والمراجع، ومساعدته في ترسيخ الوسطية والاعتدال.
- وللشؤون الدينية والإرشاد دور كذلك يتمثل في: بيان الآثار المدمرة للتطرف الفكري، والتعريف بالأفكار المتطرفة التي يتولد عنها العنف والإرهاب، والأفكار الانحلالية التي تعمل على الهدم، والإفساد، لا البناء، والإصلاح، تعمل على تحصين المجتمع من التطرف.
- وللدولة كذلك دور يتمثل في: مواجهة البغاة الخارجين على ولاة الأمر، وتجريم الانتماء إلى التنظيمات الإرهابية، أو الوقوف في صفها أو نصرتها؛ وتوعية الأفراد بواجبهم تجاه التطرف الفكري، وتجريم التستر على المتطرفين سلوكياً، والعمل على إصلاح المتطرفين فكرياً وفتح قنوات الحوار مع المخالف.

فهرس المصادر والمراجع.

١) القرآن الكريم.
٢) الاتجاهات الحديثة في تخطيط المناهج الدراسية في ضوء التوجيهات الإسلامية، تأليف: محمود أحمد شوق، دار الفكر العربي، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.
٣) أثر الإيمان في تحصين الأمة الإسلامية ضد الأفكار الهدامة، لعبد الله بن عبد الرحمن الجربوع، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م
٤) الاجتهاد المقاصدي حجيته، ضواطه، مجالاته، للدكتور نور الدين الخادمي.
٥) الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد الآمدي، تحقيق: د. سيد الجميلي، الناشر: دار الكتاب العربي — بيروت — لبنان - الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ.
٦) الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، تقديم: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (بدون تاريخ ورقم الطبعة).
٧) إحياء علوم الدين، تأليف: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) دار المعرفة — بيروت. بدون طبعة ورقمها.
٨) أسباب الإرهاب والعنف والتطرف، لصالح بن غانم السدلان.
٩) الإسلام وضرورات الحياة لعبد الله قادري الأهدل.
١٠)الاعتصام، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، (دار ابن عفان، السعودية، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)
١١) إعلام الموقعين، لمحمد بن أبي بكر شمس الدين ابن القيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م).
١٢) الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، (دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م).
١٣)التعريفات، تأليف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ) ضبط وتصحيح جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت —لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م
١٤)تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق: محمد عوض، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م).

١٥)التوقيف على مهمات التعاريف، تأليف: محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ.
١٦) جهود المملكة العربية السعودية في مكافحة الإرهاب إعداد: د. سعيد بن عائض الزهراني نائب رئيس اتحاد الإعلاميين العرب، بالولايات المتحدة الأمريكية.
١٧)حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، (دار الكتب العلمية).
١٨) الحضارة الإسلامية بين أصالة الماضي وآمال المستقبل، الحضارة الإسلامية وأسسها، جمع وإعداد: علي بن نايف الشحود.
١٩)حقيقة موقف الإسلام من التطرف والإرهاب، للدكتور الحقيل.
٢٠)حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي د. ناصر بن محمد بن مشري الغامدي.
٢١) دستور العلماء، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت: ق ١٢هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية – لبنان — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
٢٢)تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم، لأبي المحاسن التنوخي المعري، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، (هجر، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م).
٢٣)سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
٢٤)سنن أبي داود، تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعَيب الأرناؤوط، ومحَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.
٢٥)سنن الترمذي، لأبي عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، (مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ–١٩٧٥م).
٢٦) شبهات المشككين، الأستاذ الدكتور/ محمود حمدي زقزوق.
٢٧) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ) تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط، دمشق دار بن كثير ١٤٠٦هـ.

٢٨) شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، (مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
٢٩)شرح سنن ابن ماجه، للسيوطي وغيره، مجموع من ثلاثة شروح: "مصباح الزجاجة" للسيوطي (ت ٩١١ هـ) "إنجاح الحاجة" لمحمد عبد الغني المجددي الحنفي (ت ١٢٩٦ هـ) "ما يليق من حل اللغات وشرح المشكلات" لفخر الحسن بن عبد الرحمن الحنفي الكنكوهي (١٣١٥ هـ) قديمي كتب خانة – كراتشي.
٣٠)شرح صحيح البخاري، تأليف: علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الثانية: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٣١) شعب الإيمان، للبيهقي، تحقيق وتخريج: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، (مكتبة الرشد الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).
٣٢) صحيح ابن حبان، بترتيب ابن لبان، لابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م).
٣٣)صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٣٤) صحيح مسلم، تأليف: الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠. هـ- ١٩٨٦م.
٣٥)الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة، تأليف: أبي العباس أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله التركي وكامل محمد الخراط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
٣٦) الطرق الحكمية، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) مكتبة دار البيان.
٣٧) العقيدة وأثرها في بناء الجيل، للدكتور عبد الله عزام.
٣٨)علم المقاصد الشرعية، تأليف: نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٣٩) العولمة والهوية المؤتمر العلمي الرابع لكلية الآداب والفنون، ٤-٦/٥/١٩٩٨م، بحث للدكتور/ حسين علوان حسين بعنوان: العولمة والثقافة العربية، منشورات جامعة فلادليفيا، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.
٤٠) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد العزيز بن باز، ومحب الدين الخطيب، (دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٧٩هـ).
٤١)فيض القدير شرح الجامع الصغير، تأليف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي (ت: ١٠٣١هـ) دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م.
٤٢) قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية (دراسة أصولية في ضوء المقاصد الشرعية)، لمصطفى بن كرامة الله مخدوم، الرياض، دار اشبيليا، الطبعة: ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٤٣)كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، لإسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، (مكتبة القدسي، لصاحبها حسام الدين القدسي، القاهرة، ط:١٣٥١هـ).
٤٤)لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر — بيروت — لبنان – الطبعة الأولى. مرفق بالكتاب حواشي اليازجي وجماعة من اللغويين.
٤٥) مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد ٥٤.
٤٦) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن الهيثمي، (بيروت، لبنان،١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).
٤٧) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (مجمع الملك، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، (١٤١٦هـ-١٩٩٥م).
٤٨)المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل ابن سيده، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).
٤٩) المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٥٠) مسند الإمام أحمد، للأمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).

٥١) مصطلح فلسفة التربية في ضوء المنهج الإسلامي (دراسة نقدية)، تأليف: خالد بن حامد الحازمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: السنة السادسة والثلاثون، العدد الرابع والعشرون بعد المائة١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.
٥٢)المعجم الوسيط، تأليف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر/ محمد النجار)، دار الدعوة.
٥٣)معجم مقاييس اللغة، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، طبعة دار الفكر، الطبعة الأولى: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٥٤) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، للدكتور محمد بن سعد بن أحمد بن سعود اليوبي.
٥٥)مقاصد الشريعة الإسلامية، للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، المطبعة الفنية تونس، الطبعة الأولى ١٣٦٦هـ.
٥٦) مقاصد الشريعة الإسلامية، ومكارمها، للفاسي، للعلامة علال الفاسي، مكتبة الوحدة الإسلامية، الدار البيضاء، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م.
٥٧)الموافقات، تأليف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي (المتوفى:٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
٥٨)الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية — الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ، الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل — الكويت، الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة — مصر،..الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.
٥٩)نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي تأليف: الدكتور أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٦٠)الوابل الصيب من الكلم الطيب، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) تحقيق: سيد إبراهيم، دار الحديث — القاهرة، الطبعة: الثالثة، ١٩٩٩م.
٦١) وسائل الإرهاب الالكتروني حكمها في الإسلام، وطرق مكافحتها، للدكتور عبد الرحمن السند.